# التكييف الشرعي
# للرهن الرسمى

إعداد الدكتورة
غادة على العمروسى
المدرس بقسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة البحث

الحمد لله الذى أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله، الذى أرسله ربه شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

### أما بعد .....

فقد شرع الله ﷻ الرهن كوسيلة للإستيثاق من سداد الديون كالإشهاد والكتابة، بل ويعد وسيلة الإستيثاق الوحيدة عند فقد الكتبة والشهود، ومن أنواع الرهون الرهن الرسمي والذي يعد له دور كبير في تشجيع الإئتمان بعد أن أصبح ضرورة اقتصادية في العصر الحديث؛ فهو يشجع إنشاء المشروعات ويوظف رؤوس الأموال مما يؤدي إلي الرواج ودعم الاقتصاد الوطني؛ حيث إن صاحب المشروع يبحث عن شخص يقترض منه، وصاحب رأس المال يبحث بدوره عن شخص يقرضه، إلا أن رأس المال جبان بطبعه كما يقال، فهو لا يخرج من مأواه إلا إذا ضمن الرجوع إليه حاملاً معه غنائمه، والرهن الرسمي يقدم له في هذا الصدد خير أمان؛ إذ أنه يرد علي عقار معين ويعطي الدائن أولوية في استيفاء حقه ويعضد هذه الأولوية بالتتبع، ولا يمنع هذه الآثار سوي احتمال نظري وهو هلاك العقار المرهون هلاكاً مادياً دون أن يكون مؤمناً عليه، وحيث يكون هناك تضخم نقدي فلا يتعرض حق الدائن للخطر؛ إذ التضخم رفيق ملازم لارتفاع الأسعار، وحينئذ سوف تزيد قيمة العقار المرهون وتتأكد فرصة المرتهن في استيفاء حقه كاملاً.

كل هذا والدائن لا يتجشم عبء إدارة العقار واستغلاله والمحافظة عليه؛ إذ الرهن الرسمي لا يقتضي تجرد الراهن من حيازة ما رهن بل تظل له، وتبدو أهمية التحلل من هذه المسئوليات بالنسبة للبنوك أو الممول الأجنبي أو الممول الوطني

الذي لا يقيم حيث يقع العقار أو الذي لا تكون له دراية باستغلاله، إذن فالرهن الرسمي من جميع النواحي في مصلحة الدائن .

وإذا كان عدم تحميل المرتهن عبء استغلال العقار عن طريق حيازته ميزة له فهو ميزة أيضاً بالنسبة للمالك الراهن، فهو من ناحية يحوز عقاره ويسهر علي حسن استغلاله، ومن ناحية أخري يستطيع أن يقدمه ضماناً لدين آخر أو يتصرف فيه إذ هو يملك العقار ملكية تامة، فمن هنا كان الرهن الرسمي أداة راقية من أدوات التأمين، وكان لابد من بيان موقف الفقه الإسلامي منه.

**منهج البحث:**

**أولاً:** لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الإستقرائي ثم الإستنباطي، وذلك بذكر أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمنى لظهور جمهور الفقهاء، فبدأت بذكر رأى الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية، ثم الزيدية، ثم الإمامية، ثم الإباضية، موثقةً قول كل مذهب من مراجعه الأصلية المعتمدة فى المذهب، وإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه ثم أذكر المخالفين تباعاً.

ثم أقوم بذكر أدلة كل فريق مع قوله مع بيان وجه الدلالة من الآيات القرآنية من كتب التفسير والأحكام، ووجه الدلالة من الأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث، ثم أقوم بمناقشة أدلة الفقهاء إن وجد والرد عليها، ثم أقوم بذكر الرأى الراجح بناء على قوة الأدلة أو تحقيق المصلحة العامة أو دفع المفسدة.

**ثانياً:** عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

**ثالثاً:** تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة فى البحث اعتماداً على كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم.

**رابعاً:** ترجمة الأعلام الوارد ذكرها فى الرسالة.

**خامساً:** بيان بعض المصطلحات الغريبة التى تحتاج إلى إيضاح.

**سادساً:** عمل فهرس للمراجع والمصادر، وبدأته بذكر القرآن الكريم، ثم كتب التفسير وعلومه، ثم كتب الحديث وعلومه، ثم كتب اللغة، ثم كتب التراجم، ثم

كتب الفقه وبدأتها بالمذهب الحنفى ثم المالكى ثم الشافعى ثم الحنبلى ثم الظاهرى ثم الزيدى ثم الإمامى ثم الإباضى، ثم كتب أصول الفقه ثم المراجع الحديثة، مع مراعاة أنه لا اعتبار لحرفى (أل) فى الترتيب، ثم انتهيت بذكر فهرس عام لموضوعات البحث.

**أسباب اختيار الموضوع**:

١- أهمية الرهن الرسمي مع عدم حداثته إلا أن الفقهاء لم يتناولوا حكمه.

٢- القانونيين أنفسهم قد تكلموا عن الرهن الرسمي كثيراً إلا أنهم أهملوا هذه المسألة وغضوا الطرف عنها إما لصعوبتها أو لأنها لا تخص مجال دراستهم.

٣-الرهن الرسمي يقع علي العقار، والذي يتعذر قبضه فكان لابد من معرفة مدي إمكانية التعامل به شرعاً.

**خطة البحث**:

**يشتمل هذا البحث علي مقدمة وستة مباحث وخاتمة:**

**المبحث الأول:** التعريف بالرهن الرسمي، ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حقيقة الرهن من منظور علماء اللغة والشرع.

**المطلب الثاني:** حقيقة الرسمية من منظور علماء اللغة والقانون.

**المطلب الثالث:** حقيقة الرهن الرسمي من منظور علماء القانون.

**المبحث الثاني:** خصائص الرهن الرسمي.

**المبحث الثالث:** الأموال القابلة وغير القابلة للرهن الرسمي.

**المبحث الرابع:** الفرق بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي.

**المبحث الخامس:** التكييف الشرعي للرهن الرسمي.

**الخاتمة:** وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

## المبحث الأول

## التعريف بالرهن الرسمي

**تمهيد وتقسيم:**

لقد قمتُ في هذا المبحث بالتعريف بالرهن الرسمي، فبدأتُ بتعريف كلمة الرهن في اللغة بذكر مدلولاتها اللغوية، ثم قمتُ بتعريفها عند جمهور الفقهاء حيث إنه لم يرد ذكره شرعاً إلا بهذا المعني، فضلاً عن شموله جميع أنواع الرهن، ثم أتبعته بتعريف كلمة الرسمية، لذا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب، تم تخصيص الأول منها في حقيقة الرهن من منظور علماء اللغة والشرع، والثاني في حقيقة الرسمية من منظور علماء اللغة والقانون، والثالث في ماهية الرهن الرسمي كمركب إضافي حيث لا يتضح المعني إلا بذكره.

### المطلب الأول

### حقيقة الرهن من منظور علماء اللغة والشرع

**أولاً: حقيقة الرهن من منظور علماء اللغة:**

يطلق الرهن لغةً علي معنيين:

الأول: الحبس، رهنه الشيء يرهنه رهناً أي جعله عنده رهناً، قال تعالي ﴿ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (١) أي محبوسة.

الثاني: الثبوت والدوام، رهن الشيء رهناً أي دام وثبت واستقر، والراهن: الثابت، فكل شيء ثبت ودام فقد رُهِن، يقال هذا راهن لك أي دائم محبوس عليك.

وكل أمر يُحتبس به شيء فهو رهينه ومرتَهنَه، كما أن الإنسان رهينُ عمله،

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

قال تعالي ﴿ الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ ﴾ [1] أي محبوسةٌ بكسبها، وقال سبحانه ﴿ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾ [2] أي محتبسٌ بعمله.

فالرهن: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنتُ فلاناً داري رهناً وارتهنه إذا أخذها رهناً، والجمع رهون ورهان، وجمعه علي رُهُن قليل شاذ، والمرتهن: الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين، والأنثي رهينة.

والرهن ما يوضع وثيقة للدين.[3]

**ثانياً: حقيقة الرهن من منظور علماء الشرع:**

قد اختلف الفقهاء في تعريف الرهن شرعاً تبعاً لاختلافهم في موجب عقد الرهن فمنهم من قال أن موجبه ثبوت يد الإستيفاء، ومنهم من قال بأن موجبه ثبوت ملك اليد والحبس بحبس العين المرهونة طول مدة العقد ليقع الأمن من الحجود.

ومن هنا فقد اختلف جمهور الفقهاء في تعريف الرهن علي ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:**

للحنفية[4]: حيث قالوا بأنه " حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين".

---

(١) سورة المدثر الآية (٣٨).

(٢) سورة الطور من الآية (٢١).

(٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبوالفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ١٣/١٨٨/ط: الثالثة – ١٤١٤هـ– دار صادر، مختار الصحاح لمحمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ١/١٣٠/ ط ١٣٩٣– ١٩٧٣– دار الفكر، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب القيروزآبادى ١/١٢٠٢/ ط: دار الجيل.

(٤) حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٦/٤٧٨/ ط: الثانية ١٣٨٦– ١٩٦٦– دار الفكر، وورد في شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى١٠/١٣٥/= =ط:

**شرح التعريف:**

قوله (حبس): أي الإمساك وهو ضد التخلية، واحتبس الشيء اختصه لنفسه فجعله محبوساً.(١)

وهو جنس في التعريف يشمل كل ما يمكن حبسه سواء كان مالياً أو غير مالي، ويشمل كل ما يمكن الاستيفاء منه أم لا، ويشمل الحبس بحق أم بغير حق.

وهو قيد يحترز به عما لا يمكن حبسه وهو كل ما يتسرع إليه الفساد.

قوله (شيء مالي): وهوكل ما له قيمة مادية بين الناس.(٢)

---

دار إحياء التراث العربى أنه " جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن"، وهو قريب من التعريف المذكور في المتن إلا أنه يمكن الإعتراض عليه بما يلي:

**أولاً:** أن التعبير بالحبس أفضل من التعبير بالجعل حيث إن الجعل هو وضع الشيء علي نحو معين أي محبوساً فكان التعبير بالحبس أخصر وأفضل، كما أن فيه مراعاة للمعني اللغوي في المعني الاصطلاحي، كما أن الحابس هو المرتهن أما الجاعل فهو الراهن والحبس يشمل الجعل لأن المرتهن يحبس العين بجعل الراهن إياها محبوسة.

**ثانياً:** أن قوله " الشيء " يشمل المالي وغير المالي، مع أن المرهون لابد أن يكون ذا قيمة مالية لضمان الدين، فالمرتهن قد يلجأ لبيعها عند عدم السداد فكان التعريف غير مانع.

(١) لسان العرب ٤٤/٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي١١٨/١/ ط دار المعارف/ تحقيق د/ عبدالعظيم الشناوي.

(٢) **المال لغة:** ما ملكته من جميع الأشياء، وقد كان يطلق قديماً على الذهب والفضة ثم أطلق علي كل ما يملك يقتنى وله قيمة مادية. (معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٢٨٥/٥/ تحقيق: عبدالسلام هارون/ ط: الأولى١٤١١-١٩٩١- دار الجيل)

**المال شرعاً:** اختلفت الفقهاء في تعريفه علي أربعة آراء: =

=**الرأي الأول:** للحنفية فقالوا أنه " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ". (البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفى٣٧٦/٥/ط: الثانية دار الكتاب الإسلامي)

وهو جنس في التعريف يشمل حبس الشيء المالي سواء أمكن الإستيفاء منه أم لا، ويشمل حبس الشيء المالي بحق كالرهن وبغير حق كالمغصوب[1].

---

**الرأي الثاني:** للمالكية قالوا أنه " كل ما يملك شرعاً ولو قل ". (بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى المالكى ٧٤٢/٤ / ط: الأخيرة ١٣٧٣– ١٩٥٢– مصطفى البابى الحلبى).

**الرأي الثالث:** للشافعية قالوا أنه " ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به ". (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي٤٤٩/١٥/ تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود/ ط: الأولى١٤١٩ – ١٩٩٩ م – دار الكتب العلمية).

**الرأي الرابع:** عرفه الحنابلة " بأنه ما يتموله الناس عادة لطلب الربح" ، وقيل: " ما يباح نفعه مطلقاً ". (كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ٢٦٢/٦/ط: ١٤٠٢ – ١٩٨٢– دار الفكر، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد ابن عبيدة الرحيباني ١٢/٣/ط: المكتب الإسلامي)

**إلا أن التعريف المذكور في المتن هو أرجح التعريفات لما يأتي:**

**أولاً:** أن طباع الناس تختلف وتتناقض، فلا تصلح معياراً لتمييز المال عن غير المال.

**ثانياً:** هناك أشياء ذات قيمة مالية يعافها الطبع ولا يمكن ادخارها لوقت الحاجة كالثمار قبل بدو صلاحها فهي عديمة الفائدة مع أنها أموال يتغالى بقيمتها باعتبار المآل ويصح بيعها.

**ثالثاً:** هناك أشياء ذات قيمة مالية ولا يميل إليها الطبع كالأدوية، ولا يمكن تداولها بين الناس.

**رابعاً:** هناك أشياء ذات قيمة مالية يميل إليها الطبع إلا أنه لا يمكن ادخارها لتسرع الفساد إليها كالخضروات والثمار الطازجة.

(١) **الغصب لغة:** غصب الشيء يغصبه غصباً واغتصبه أخذه ظلماً، والغصب أخذ الشيء ظلماً وقهراً. (كتاب العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم = =الفراهيدي البصري ٣٧٤/٤/ تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي/ ط: دار ومكتبة الهلال، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبدالرزاق الحسيني مرتضي الزبيدي ٤٨٤/٣/ ط: الأولي ١٣٠٦– المطبعة الخيرية).

وهو قيد يحترز به عن حبس الأشياء غير المالية إما لقلتها كحبة قمح وحفنة تراب، أو لخستها ودناءتها كالحشرات التي لا نفع فيها، أو لحرمتها كالخمر فهي ليست بمال متقوم عند المسلمين.

وقوله (حبس شيء مالي) أي حبس المرتهن لشيء مالي بجعل الراهن له محبوساً.

قوله (بحق): أي بشيء ثابت وواجب علي الراهن في ذمته وهو الدين.[1]

والباء هنا للسببية أي بسبب حق، وهو جنس في التعريف يشمل الحق المعلوم والحق المجهول، ويشمل الحق الذي يمكن استيفاؤه كالرهن وما لا يمكن استيفاؤه كالحق المجحود[1].

---

**الغصب شرعاً**: اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والاباضية على أنه: الاستيلاء على مال الغير عدواناً وظلما وقهراً بغير حق. (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى٧/١٤٣– دار الكتب العلمية، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن يوسف المواق ٧/٣٠٧/ ط: الأولى١٤١٦– ١٩٩٥– دار الكتب العلمية، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي٢/٣٣٦/ ط: الأولي ١٤٢٢– ٢٠٠١– دار الكتاب الإسلامي، المغنى لابن قدامه على مختصر الخرقى لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ٥/١٧٧/ط: الأولى ١٤١٤– ١٩٩٤– دار الكتب العلمية، المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ٦/٤٢٩/ ط: دار الجيل، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ٣/٣٤٣/ ط: مكتبة اليمن، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٣/١٨٤/ تحقيق: عبدالحسين محمد على/ ط: الأولى ١٣٨٩ – ١٩٦٩– مطبعة الآداب– النجف الأشرف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش١٣/٤٣٣/ ط: الثانية ١٣٩٢– ١٩٧٢– مكتبة الإرشاد).

(١) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٣/٢٤١/ تحقيق: محمد عوض/ ط: الأولى ٢٠٠١م– دار إحياء التراث العربي، مختار الصحاح ١/ ٧٧.

وهو قيد يحترز به عن ما ليس بحق للعبدكالقصاص[٢] والحد[٣] ، ويحترز به عن حبس شيء مالي بغير حق كالمغصوب.

---

(١) **الحق المجحود:** إنكار الحق مع العلم به. (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي ٤/٣٣٠/ ط: دار الكتاب الإسلامي، وورد فيه " المكابرة والجحود الإنكار بعد حصول العلم ووضوح الدليل "، مطالب أولي النهى ١/٢٨٣، وورد فيه " الجحود أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه "، المفردات فى غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ١/١٨٧/ تحقيق: صفوت عدنان الداودي/ط: الأولى ١٤١٢ هـ- دار القلم- الدار الشامية، وورد فيه " الجحود نفي ما فى القلب إثباته وإثبات ما فى القلب نفيه ".

(٢) **القصاص لغة:** القص والقطع، اقتص منه وأقصه أقاده، والقصاص القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح مثلاً بمثل؛ وهو أن يوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح (المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفي وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ٢/٧٤٠/ط دار الدعوة، تاج العروس ١٨/ ١٠٤).

**القصاص شرعاً:** اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية علي أن القصاص" أن يفعل بالجاني مثل ما فعل". (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان ابن على الزيلعى الحنفى٦/١٠٦/ ط: الثانية – دار الكتاب الإسلامي، حاشية الدسوقى لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى ٤/٢٥٥/ط: الأولى ١٤١٧- ١٩٩٦- دار الكتب العلمية، الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي ٧/٣٥٠/ ط:١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - دار المعرفة، كشاف القناع ٥/٥٣٣، المحلى لابن حزم ١١/١٧٢، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٦/٢١٧/ط: دار الكتاب الإسلامى، شرائع الإسلام ٤/١٨٠، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥/٢٦٩).

(٣) **الحد لغة:** الفصل بين كل شيئين، وحد كل شئ منتهاه، حددتُ الرجل أقمت عليه الحد، وحدود الله تعالى الأشياء بين تحريمها وتحليلها، فكأنها فصلت بين الحلال والحرام. = =(لسان العرب ٣/١٤٠، المعجم الوسيط ص ١٦٠، القاموس الفقهي د. سعدي أبوحبيب ص٨٢/ ط: الثانية ١٤٠٨- ١٩٨٨- دار الفكر)

**الحد شرعاً:** اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية على تعريف الحد بأنه "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى لتمنع من الوقوع في

قوله (يمكن استيفاؤه منه): أي أخذ الحق (الدين) من الشيء المرهون (العين)، فالهاء في (استيفاؤه) راجعة إلي الحق، والهاء في (منه) راجعة للشيء المرهون.

وهو جنس في التعريف يشمل استيفاء الحق كله أو بعضه، أما كله بأن تكون قيمة العين تساوي قيمة الدين أو أعلي منه فتسقط قيمة الدين من العين ويرجع بالباقي علي الراهن إن تبقي شيء، أما بعضه بأن تكون قيمة العين أقل من قيمة الدين وفي هذه الحالة يستوفي قيمة العين ويرجع بالباقي علي الراهن إستيفاءً لباقي الدين.

وهو قيد يحترز به عما لا يمكن استيفاؤه وهو كل ما يفسد كالثلج، ويحترز به عما لا يمكن الإستيفاء منه كالأمانة.

قوله (كالدين): الكاف للإستقصاء لأن العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن إلا إذا صار ديناً حكماً، فهي ليست للتمثيل ببعض الأفراد إذ ليس المراد هنا سوي الدين، والداعي إلي هذا جعل الدين شاملاً للعين، أما لو أطلق أمكن جعل الكاف للتمثيل بأن يراد بالدين الدين حقيقة.(١)

---

مثلها". (الإختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبوالفضل الحنفي المختار ٤/ ٧٩/ ط: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م – مطبعة الحلبي، الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسين على ابن أبى بكر بن عبدالجليل الرشدانى الميرغينانى٥/٢١٠/ ط: الأخيرة – مصطفى البابى الحلبى، الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى عبدالسميع الآبى الزهرى ص ٥٦٨/ ط: دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير ١٣/ ١٨٤، المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ٧/ ٣٦٥/ ط: ١٤٠٢ –١٩٨٢– المكتب الإسلامى، المحلي لابن حزم ٣/١٢، البحر الزخار ٦/ ١٣٩، شرائع الإسلام ١٣٦/٤).

(١) حاشية رد المحتار ٤٧٨/٦ .

**الرأي الثاني:**

للمالكية[١] والإباضية[٢] : حيث قالوا بأنه بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقةً بحق.

**شرح التعريف:**

قوله (بذل) أي الإعطاء والجود، وهو نقيض المنع.[٣]

وهو جنس في التعريف يشمل بذل من يحق له البيع ومن لا يحق له البيع، ويشمل بذل ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، ويشمل بذل ما فيه غرر[٤] وما خلا عن الغرر، وما دفع علي سبيل والوثيقة وما دفع لا علي سبيل الوثيقة، وما اشترط في العقد وما لم يشترط فيه، وما كان وثيقة بحق موجود أو غير موجود.

---

(١) التاج والإكليل ٥٣٨/٦، حاشية العدوى لعلى أحمد بن مكرم الله الصعيدى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٢٧٠/٢/ط: الأولى١٤١٧– ١٩٧٧– دار الكتب العلمية، وورد تعريفه أيضاً بأنه " مال قبضه توثقاً به في دين " ، إلا أنه قد اعترض عليه: بأن هذا تعريف للرهن بالمعني الإسمي وهو لا يتناول الرهن بحال لأنه اسم، والشائع في عرف الفقهاء استعماله بالمعني المصدري؛ لأن الإعطاء مصدر وهما متباينان. (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب الرعينى ٣/٥/ ط: الأولى ١٤١٦– ١٩٩٥– دار الكتب العلمية، الخرشى على مختصر سيدى خليل لمحمد بن عبدالله بن على الخرشى المالكى ٢٣٦/٥/ ط: دار الفكر)

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥/١١ ، وورد فيه " الرهن بذل من له البيع ما يباع بحق علق إليه "، وقد اعترض عليه بأنه غير مانع حيث إنه يشمل النصف الثاني من الصداق علي قول من يقول بأنه متوقف علي الدخول، ويشمل البيع الموقوف وكل مال موقوف لحق.

(٣) كتاب العين ١٨٧/٨، معجم مقاييس اللغة ٢١٦/١، لسان العرب ٥٠/١١ .

(٤) **الغرر لغة:** الخطر والخديعة، غره يغره غراً وغروراً أي أطمعه بالباطل وخدعه، وفيه تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك. (مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن =
= زكريا اللغوى ٢٧٢/٣/ تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان/ ط: الثانية ١٤٠٦– ١٩٨٦ مؤسسة الرسالة، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٠٠/٢/ ط: دار الكتاب الإسلامي).

**الغرر شرعاً:** اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية علي أنه: ما طوي عنك علمه وتردد بين أمرين متضادين الوجود والعدم.(شرح فتح القدير ٥١٢/٦،

وهو قيد يحترز به عما لا يمكن بذله (كل ما لا يمكن بيعه كالخمر والخنزير).

قوله (من له البيع) وهو ضد الشراء[1]، أي من يحق له بيع العين، وهو المكلف والصبي المميِّز وكل من توافرت فيه شروط البائع من البلوغ والعقل والرشد، فيصح من المميز والسفيه ويتوقف علي إجازة وليهم.

وهو جنس في التعريف يشمل بذل من له البيع كل ما يمكن بيعه وما لا يمكن بيعه، ويشمل ما اشتمل علي الغرر وما لم يشتمل عليه، ويشمل ما دفع علي سبيل والوثيقة وما دفع لا علي سبيل الوثيقة، ويشمل ما اشترط في العقد وما لم يشترط فيه، ويشمل ما كان وثيقة بحق موجود أو غير موجود.

وهو قيد يحترز به عن بذل من ليس له البيع كالمجنون والصبي غير المميِّز[2]،

قوله (ما يباع): أي ما يمكن بيعه، فكل ما أمكن بيعه أمكن رهنه، علي أنه يشترط في المرهون ما يشترط في الشيء المبيع؛ فيدخل فيه الطاهر المنتفع به المقدور علي تسليمه المعلوم غير المنهي عنه.

ويشمل ما اشتمل علي الغرر وما لم يشتمل عليه، ويشمل ما دفع علي سبيل والوثيقة وما دفع لا علي سبيل الوثيقة، ويشمل ما اشترط في العقد وما لم يشترط فيه، ويشمل ما كان وثيقة بحق موجود أو غير موجود.

وهوقيد يحترز به عن كل ما لا يمكن بيعه فلا يصح رهن الخمر والميتة والخنزير ونحوها.[3]

---

الخرشي ٦٩/٥، المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ٢٤٥/٩/ مطبعة الإمام، المبدع لابن مفلح ٢٣/٤، المحلى لابن حزم ٣٤٣/٨).

(١) أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ٨٧/١/ تحقيق: محمد باسل عيون السود/ط: الأولى١٤١٩-١٩٩٨- دار الكتب العلمية، لسان العرب ٢٣/٨.

(٢) حاشية العدوي ٢٧٠/٢.

(٣) مواهب الجليل ٣/٥ ، حاشية العدوي ٢٧٠/٢ .

قوله (أو غرراً): المراد به هنا الغرر اليسير لأنه يمكن أن يغتفر، فالمرتهن من حقه أن يدفع ماله بغير وثيقة فجاز له بالأولي أخذه بما فيه غرر لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء، ويكون المرهون المشتمل علي الغرر وثيقة عند المرتهن علي حقه الثابت في ذمة الراهن فله حبسه إلي أن يستوفي حقه منه أو من منافعه.

وهو معطوف علي قوله (ما يباع) فيجوز رهن الآبق[1] والشارد إذا لم يقارن عقدة البيع بلا خلاف، لكن لابد أن يكون الآبق مقبوضاً حال حصول المانع.[2] وهو يشمل ما دفع علي سبيل والوثيقة وما دفع لا علي سبيل الوثيقة، ويشمل ما اشترط في العقد وما لم يشترط فيه، ويشمل ما كان وثيقة بحق موجود أو معدوم.

وهو قيد يحترز به عما اشتد غرره، وهو ما كان فيه الغرر كثيراً كالجنين فلا يصح رهنه لقوة الغرر فيه.

قوله (ولو اشترط في العقد وثيقة): الوثيقة الإحكام والأخذ بالثقة فِي الأَمر[3]، أي أن العين المرهونة تعطي للمرتهن ليثق من سداد الراهن للدين، فلو عجز الراهن عن الوفاء بالدين فإن المرتهن يبيع الرهن ويستوفي دينه منه، فعقد الرهن من عقود التوثيقات.

وهو جنس في التعريف يشمل ما كان وثيقة بحق موجود أو غير موجود.

---

(١) **الإباق لغة:** مصدر أبق العبد، يأبق ويأبق، إبقاً، وإباقاً إذا هرب. (لسان العرب ٣/١٠)
**الإباق شرعاً:** انطلاق العبدتمرداً ممن هو في يده من غير خوف ولا كد في العمل. (حاشية رد المحتار ٣٢٥/٤، حاشية الدسوقي ١٢٧/٤، مغني المحتاج ٣٤٥/٢).

(٢) مواهب الجليل ٣/٥ ، حاشية العدوي ٢٧٠/٢، الخرشي ٢٣٦/٥.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي ١٥٦٢/٤/ تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار/ ط: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م – دار العلم للملايين.

وهو قيد يخرج به ما دفع لا علي سبيل التوثيق بل علي سبيل الملك كالبيع[1]

---

(١) **البيع لغةً:** بعت الشيء أبيعه بيعاً أي شريته، ويطلق علي البيع والشراء فهو من الأضداد، والأصل فيه مبادلة مال بمال. (لسان العرب ٤٠١/١، المصباح المنير ٦٩/١).

**البيع شرعاً:** اختلف الفقهاء في تعريفه علي أربعة آراء:

**الرأي الأول:** لجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية قالوا بأنه "مبادلة مال بمال علي وجه وخصوص". (تبيين الحقائق ٢/٤، البحر الرائق ٢٧٧/٥، ورد فيهما أنه "مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الإكتساب"، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ٣٢٢/٢/ط: مصطفى البابى الحلبى، المغني لابن قدامه ٤٨٠/٣، ورد فيه " أنه مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً "، المحلي لابن حزم ٧/ ٢٣٢ بأنه "معاوضة مال بمال") .

**الرأي الثاني:** للمالكية قالوا بأنه عقد معاوضة علي غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه. (الخرشي ٥/٥، شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه لأبى عبدالله محمد الأنصارى الرصاع ٢٣٢/١/ تحقيق: محمد أبوالأجفان/ ط: الأولى ١٩٩٣- دار الغرب الإسلامى).

**الرأي الثالث:** للزيدية والإمامية قالوا بأنه " الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم بشروط مخصوصة ". (البحر الزخار ٢٨٩/٤، ورد فيه أنه " إيجاب وقبول= = بشروط مخصوصة "، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي ٢٢١/٣/ط: الثالثة ١٤٠٣- ١٩٨٣- دار إحياء التراث العربي).

**الرأي الرابع:** للإباضية قالوا بأنه " إخراج الشئ من ملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين ملك ". (شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥/٨).

ويمكنني القول بأن التعريف المختار هو تعريف جمهور الفقهاء القائل بأن البيع "مبادلة مال بمال علي وجه مخصوص"، حيث إنه أوضح المقصود بالبيع بأخصر الألفاظ وأدلها علي المطلوب أنه تمليك العوضين لكلا المتعاقدين، كما أنه تعريف جامع مانع وذلك لاشتماله علي جميع أركان العقد العاقدين والمعقود عليه والصيغة وإن لم يكن نصاً، كما أنه عبر

، أو ما دفع علي سبيل الإنتفاع كالمستأجَر[1]، ويخرج به ما دفع علي سبيل الأمانة كالوديعة [2]والمصنوع في يد الصانع.[1]

---

عن حقيقة المعقود عليه بأنه مال، ليمنع من دخول ما ليس بمال أصلاً كالخمر والخنزير، وليمنع من دخول العقد علي المنافع، كالإجارة فهي مبادلة منفعة بمال.

(١) **الإجارة لغة:** العوض، وآجرت الأجير وأجرته بالمد والقصر أعطيته أجرته، وسمى الثواب أجراً لأن الله تعالى يعوض العبدعلى طاعته.(لسان العرب ١٠/٤، المصباح المنير ٥/١).

**الإجارة شرعاً:** اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية علي أنها "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بشروط مخصوصة ". (بدائع الصنائع ٢٠١/٤، التاج والإكليل ٧٩٣/٧، نهاية المحتاج ٢٦١/٥ المبدع شرح المقنع ٤٠٦/٤، المحلى لابن حزم ٥١٨/٧، التاج المذهب ٦٨/٣، الروضة البهية ٣٢٧/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٩/١٠).

(٢) **الوديعة لغةً:** واحدة الودائع، ودع يدع ودعاً صار إلي الدعة والسكون أي سكن واستقر، يقال أودعه مالاً أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأيضاً قَبِلَهُ منه وديعةً فهو من الأضداد، واستودعه وديعةً استحفظه إياها. (المعجم الوسيط ١٠٢١/٢، مختار الصحاح ٣٣٥/١).

**الوديعة شرعاً:** اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية علي أن الوديعة مال وكل علي حفظه بلا عوض،= =والإيداع توكيل بحفظ المال. (شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ٤٨٤/٨/ط: دار إحياء التراث العربى، الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير الدردير ٤١٩/٣/ط: الأولى١٤١٧-١٩٩٦- دار الكتب العلمية، أسني المطالب ٧٤/٣، كتاب الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي ٢١٠/٧/ تحقيق: عبدالله التركي/ ط: الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣- مؤسسة الرسالة، المبدع ٨٥/٥، المحلي لابن حزم ١٣٧/٧، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد ابن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ٦٥٢/١/ ط: الأولي – دار ابن حزم ، الروضة البهية ٢٢٩/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤٤٧/٩).

قوله (بحق): والمراد به الحق الموجود أو ما كان علي شرف الوجود كرهن التركات المستقبلة، وقوله (بحق) متعلق بقوله (وثيقة)، فالباء للسببية أو بمعني (في) وتعلقه ببذل، والمعني أن الرهن يكون متوثقاً به في حق.

وهو قيد يحترز به عما كان وثيقة بحق معدوم أي غير موجود أو علي شرف الوجود.[٢]

(١) التاج والإكليل ٥٣٨/٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوى المالكى ٦٦/٢/ ط: الأولى ١٤١٨– ١٩٩٧– دار الكتب العلمية.

(٢) الخرشي ٢٣٦/٥.

**الرأي الثالث:**

**للشافعية[١] والحنابلة[٢] والزيدية[٣] والإمامية[٤]:** حيث قالوا إنه " جعل عين مال وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه".

**شرح التعريف:**

قوله (جعل): أي وضع الشيء علي نحو معين، وهو جنس في التعريف يشمل جعل كل ما له قيمة مالية وما ليس له قيمة مالية، ويشمل ما كان للإستيثاق وما لم يكن للإستيثاق، وما أمكن الإستيفاء منه وما لم يمكن الإستيفاء منه كالموقوف[٥]، وهو قيد يحترز به عما لا يمكن وضعه علي هيئة الرهن.

قوله (عين مال): أي المرهون وهو كل ما له قيمة مالية، وهو يشمل ما جعل للإستيثاق وما لم يجعل للإستيثاق، ويشمل ما أمكن الإستيفاء منه وما لم يمكن الإستيفاء منه.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد ابن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى٢٣٣/٤/ ط: مصطفى البابى الحلبى، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصارى ٢٦٣/٣/ط: مصطفى محمد، البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمى ٦٩/٣ / ط: الأولى ١٤١٧ – ١٩٩٦ – دار الكتب العلمية .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٥/٤، وورد فيه " الرهن المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر الإستيفاء ممن هو عليه ".

(٣) البحر الزخار ١١٠/٥، وورد فيه " الرهن جعل المال وثيقة في الدين يستوفي منه عند تعذره ممن هو عليه ".

(٤) شرائع الإسلام ٦٦/٢، الروضة البهية ٥١/٤، وورد فيها " الرهن هو وثيقة بالدين ".

(٥) الموقوف: أي الصادر من ناقص الأهلية ناقص الولاية. (شرح فتح القدير ٥٩/٧، التقرير والتحبير لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ابن الموقت الحنفي ١٦١/٣/ ط: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م – دار الكتب العلمية).

وهو قيد يحترز به عن عما ليس له قيمة مالية نحو القمحة والقمحتين.

وقوله (جعل عين مال) أي جعل المالك أو من يقوم مقامه عيناً مالية وثيقة.[١]

قوله (وثيقة بدين): وهو المرهون به ولو منفعة، بخلاف المرهون فلا يصح كونه منفعة، ويشمل كل ما أمكن الإستيفاء منه وما لم يمكن الإستيفاء منه وهو قيد يحترز به عما وضع لغير الإستيثاق كالتمليكات والأمانات.[٢]

**قوله (ليستوفي منها)**: تفسير لقوله (وثيقة) أي ليأخذ منها مقدار الدين، وفيه بيان للغاية من جعل العين تحت يد المرتهن، وهذا يشمل إستيفاء كل الدين أو بعضه منها، وهذا إذا كانت العين مساوية للدين أو أكثر أو أقل منه، فلا يلزم كون المرهون علي قدر الدين، وهذا يؤيد أن (من) للإبتداء لا للتبعيض؛ لأنها لو كانت للتبعيض للزم أن يكون الرهن أكثر من الدين مع أنه ليس بلازم إلا في رهن ولي علي مال محجور.

وهو قيد يحترز به عما لا يصح الإستيفاء منه وهو غير المملوك كالمغصوب.

قوله (عند تعذر وفائه): أي عند عدم قدرة الراهن علي سداد الدين حتي حلول الأجل، وهذا ليس بقيد بل جري مجري الغالب، وللحاكم تعزير[٣] الممتنع من آداء دين عليه بعد طلب مستحقه منه إلي أن يبيع المرهون بحبس أو ضرب.[١]

---

(١) البجيرمي علي الخطيب ٦٩/٣، نهاية المحتاج ٢٣٣/٤.

(٢) حاشية الجمل ٢٦٣/٣.

(٣) **التعزير لغة**: اللوم، عزره يعزره عزراً: ردَّه، وأَصله: التأْديب دون الحد لردع الجاني عن المعصية، وقيل هو أشد الضرب. (معجم مقاييس اللغة ٣١١/٤، لسان العرب ٥٦١/٤).

**التعزير شرعاً**: اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية علي أنه تأديبٌ على معصية لا حد فيها وَلا كفَّارة سواءٌ أكانت حقًا لِلَّهِ تعالى أم لآدمي كالسَّبُّ بما ليس بقذفٍ وشهادةِ الزُّورِ، ولا يُقَدَّرُ أقلُّهُ وَلا أكثرُهُ وأما= =جنسُهُ فلا يختص بسوطٍ أو حدٍ أو حبسٍ أو غيره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية. (البحر الرائق ٤٤/٥، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن

## الموازنة بين التعريفات

بعد عرض آراء الفقهاء السابقة لتعريف للرهن وشرح تعريفاتهم شرحاً وافياً فإنه يتضح لي ما يلي:-

**أولاً:** جميع الآراء نصت في تعريفاتها علي أن عقد الرهن من عقود التوثيقات حيث يستوثق المرتهن بالعين المرهونة من سداد الراهن للدين، فالرهن في مقابل حق للمرتهن علي الراهن ألا وهو الدين.

**ثانياً:** كافة الآراء بينت أن مقتضي عقد الرهن أن الراهن مطالب بسداد الدين قبل حلول الأجل، فإذا حل ولم يوفِ فالمرتهن يستوفي من العين المرهونة، إلا أن المالكية لم يصرحوا بذلك وإن كان هذا يفهم ضمناً من قوله وثيقة بحق.

**ثالثاً:** تباينت مذاهب الفقهاء في تضمين تعريفاتهم لأركان عقد الرهن ما بين مذكور صراحةً أو ضمناً أو غير مذكور أصلاً؛ فقد اهتم تعريف الحنفية بذكر المرتهن والمعقود عليه (العين والدين) صراحةً ، وأما الصيغة والراهن فضمناً؛ حيث إن أي عقد لابد له من صيغة تدل عليه وتميزه عن غيره من العقود، كما أن أي عقد ينعقد بإرادتين لابد له من طرفين موجب وقابل، فضلاً عن أن الحبس يسبقه إعطاء وهذا يكون بفعل الراهن فأغني ذلك عن ذكره صراحةً مما يجعل التعريف جامعاً.

وكذلك تعريف الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية فقد صرحوا بذكر الراهن والمرتهن والمعقود عليه، وذكروا الصيغة ضمناً.

---

عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي١١٨/١/تحقيق: محمد حجي/ط: الأولى ١٩٩٤- دار الغرب الإسلامي، أسني المطالب ١٦١/٤، مطالب أولي النهي ٢٢٠/٦، المحلي لابن حزم ٣٧٨/١٢، السيل الجرار للشوكاني ٨٧٠/١، الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي ابن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني٤٠١/٢/ ط: الأولى١٤٠٧هـ-١٩٨٧م- دار الكتب العلمية)

(١) حاشية الجمل ٢٦٣/٣، البجيرمي علي الخطيب ٦٩/٣.

وهذا بخلاف رأي المالكية والإباضية فلم يتعرضوا لذكر المرتهن لا صراحة ولا ضمنا مما جعل تعريفهم غير جامع لجميع أفراد المعرف.

**رابعاً**: اختلفت المذاهب في تعبيرها عن الرهن فعبر الحنفية عن الرهن بأنه حبس، والمالكية والإباضية عبروا عنه بأنه بذل، والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية عبروا عنه بأنه جعل، ولا شك أن التعبير عنه بأنه حبس أدق وأفضل لأن فيه اندراج للمعني اللغوي في المعني الإصطلاحي، كما أن الحبس أشمل من البذل والجعل؛ لأن البذل مجرد إعطاء دون استدامته وهذا يتنافي مع كونه عقد وثيقة، والجعل يعني وضعه ضماناً لسداد الدين إلا أنه يعم دوام حيازة المرتهن له أو عدم حيازته وهذا يتنافي مع كونه للإستيثاق.

**خامساً**: اختلفت الآراء بناء علي اختلافهم في التعبير عنه بأنه حبس أو بذل أو جعل في استرداد المرهون، فمن قال بأنه حبس فإنه يمنع الراهن من استرداد المرهون للإنتفاع به ولا يكتفي بقبضه حين العقد، ومن قال بأنه بذل أو جعل فإنه يجيز استرداد الراهن للمرهون للإنتفاع به ويكتفي بمجرد حصول القبض وقت التعاقد.

**سادساً**: انفرد المالكية بإجازة رهن الغرر إن كان يسيراً؛ وهذا إما لكونه مغتفراً، وإما لكون المرتهن من حقه أن يدفع ماله بغير وثيقة فمن باب أولي جواز أخذه بما فيه غرر، إلا أن الغرر جهالة وهي قد تفضي إلي المنازعة مما يقدح في صحة العقد.

**سابعاً**: قصر الرأي الثالث (الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية) الرهن علي رهن العين بالدين، وهذا يجعل تعريفهم غير جامع، في حين أن بقية الآراء لم تقتصر علي رهن العين بالدين بل شملت رهن العين ورهن الدين فكان جامعاً.

**ثامناً**: اتفقت الآراء علي أن الرهن يجري في كل ما له قيمة مالية، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه.

**تاسعاً**: بينت جميع الآراء أن كل من الراهن والمرتهن يشترط فيهما ما يشترط في العاقدين في البيع، فكل من يجوز بيعه يجوز رهنه.

## الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وشرحها والمقارنة بينها فإنه يتضح أن التعريف المختار هو تعريف الحنفية القائل بأن الرهن " حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين " وذلك للأسباب التالية:

**أولاً**: أنه راعى المعنى اللغوي في المعنى الإصطلاحي بأدق الألفاظ الدالة على ذلك وأشملها وأكثرها اختصاراً، فالتعبير بالحبس أخصر من البذل والجعل كما أنه يشملهما.

**ثانياً**: أنه تعريف جامع حيث شمل جميع أركان عقد الرهن، وإن كان بعضها مذكوراً صراحةً وبعضها مذكوراً ضمناً.

**ثالثاً**: أنه تعريف مانع؛ حيث منع من جريان الرهن في كل ما اشتمل علي الغرر وإن كان يسيراً، ومنع من رهن ما ليس له قيمة مالية، كما منع من رهن ما له قيمة مالية ولا يمكن الإستيفاء منه.

**رابعاً**: هذا التعريف عبر عن كون عقد الرهن من عقود الإستيثاق بأدق تعبير؛ حيث عرف الرهن بالحبس وهذا يقتضي استدامة حبس المرتهن للعين المرهونة طول مدة العقد، وهذا بخلاف من قال بمجرد القبض وقت التعاقد حيث لا يحقق الإستيثاق الذي شرع من أجله عقد الرهن، ولا يؤمن به الجحود والإنكار.

**خامساً**: هذا التعريف اهتم بكل من الراهن والمرتهن والعين المرهونة علي السواء، بخلاف باقي التعريفات حيث اهتمت بالراهن فقط فأجازوا استرداد الراهن للعين المرهونة وعدم حبس المرتهن لها، فاكتفوا بالقبض وقت

العقد، وهذا فيه مراعاة لجانب الراهن دون المرتهن، مما قد يترتب عليه إجحاف حق المرتهن.

## المطلب الثاني

## حقيقة الرسمية من منظور علماء اللغة والقانون

### أولاً: حقيقة الرسمية من منظور علماء اللغة:

**الرسمية لغةً:** مأخوذة من رَسَمَ الشيء يرسمه رسْماً أي خطه، ورسم علي كذا: كتب وخط، ورسمتُ الكتاب: كتبْتُه، وهذا الكتاب برسم فلان أي بخطه، ورسَم تصوُّرًا: أعدّ له خطةً أو تصميمًا لتنفيذ شيء، ورسم معالمَ الطَّريق أي رسم خطة عمل له.

والرسم: الأثر، ومنه رسم الدار أي ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض.(١)

ورَسْمِيّ اسم منسوب إلى رَسْم: وهو كل عمل منتسب إلى الدولة وجاء على أصولها المقرّرة، كقوله: عمل بلاغٌ رسميّ، وأصدرت الدولة بيانًا رسميًّا، ومنه التَّعليم الرسميّ: وهو التعليم الذي تؤمِّنه الدولة للمواطنين، وهذا بخلاف التعليم الخاص، وشبه رسميّ: قريب من الرسميّ.

وغير رسميّ: خالٍ من التكلّف والرسميّات أو بلا قيود، ورَجُل رسميّ أو موظف رسميّ: وهو الرجل الذي يمثل الدولة في أعماله وأقواله.

والورقة الرَّسميَّة: ورقة يثبت فيها موظَّفٌ عام أو شخص مُكلَّف بخدمةٍ عامَّةٍ ما تمّت على يديه أو بحضوره وفي حدود اختصاصه.

العُقود الرَّسميَّة: المحرَّرة الموثَّقة على يد الموثِّقين في حدود اختصاصاتهم.(٢)

---

(١) مختار الصحاح ١٢٢/١، المصباح المنير ٢٢٧/١، تاج العروس ٢٥٦/٣٢.

(٢) المعجم الوسيط ٣٤٥/١، معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٨٩/٢.

**ثانياً: حقيقة الرسمية من منظور علماء القانون:**

الرسمية في اصطلاح القانونيين: تعني إبرام العقد وفقاً للشكل الذي رسمه القانون، بأن يفرغ في محرر رسمي ويذكر في هذا المحرر البيانات اللازمة لتخصيص الرهن بتحديد كل من العقار المرهون والدين المضمون.

والرسمية في عقد الرهن الرسمي ليست أداة لإثباته وإنما شرطاً لصحته؛ حيث إن الرهن الرسمي ليس عقداً رضائياً يتم بمجرد توافق إرادتين ورضا طرفيه بانعقاده، وإنما يجب أن يفرغ هذا الرضا في محرر رسمي وإلا استحال انعقاد العقد.

وقد ورد هذا في المادة ١٠٣٠ أنه " لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية " ويحرر هذا العقد في أحد مكاتب التوثيق وفقاً للإجراءات المقررة في القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٧.

واشتراط الرسمية في عقد الرهن لحماية الراهن من تسرعه في إبرام العقد دون أن يدرك خطورته، فالرسمية بما تتطلبه من وقت وإجراءات من شأنها أن تعطي الراهن فرصة للتفكير في الأمر، ولتبصير الراهن من مغبة ما سيقدم عليه.

أيضاً لحماية المدين فلا يرهن من عقاراته إلا ما يلزم لضمان الدين المحدد في العقد وتظل باقي العقارات طليقة من قيد الرهن.

كما أنه يحقق مصلحة الغير الذي يرغب في التعامل علي العقار إذ في إمكانهم أن يكتشفوا ويتبينوا مدي الأعباء التي تثقله.

وحيث لم يكن هناك نظام لشهر الرهن فكانت الرسمية هي الإجراء الذي يتعلق به نوع من الشهر، أما في الوقت الحالي فقد نظم المشرع القيد كوسيلة للشهر.

فيجب ذكر بيانات التخصيص سواء منها ما تعلق بالعقار أو بالدين في عقد الرهن ذاته، كما يجوز ذكرها أو استيفاؤها في ورقة رسمية لاحقة علي أن لا يتم الرهن إلا من تاريخ هذه الورقة.

فيجب أن يعين العقار تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه؛ كأن يكون منزل أو أرض زراعية أو غير زراعية كائن في منطقة كذا.

كما لابد أن يذكر نوع الحق الوارد عليه حق ملكية أم حق رقبة أم حق انتفاع.

كما لابد من تحديد موقع العقار وأوصافه ومحتوياته وغير ذلك من البيانات التي تميزه عن غيره من العقارات وتحدد نطاقه ووعاءه.

كما يجب تخصيص الدين المضمون بأن يكون معيناً تعييناً دقيقاً كافياً فيحدد مقداره، وإن كان للدائن في ذمة المدين أكثر من دين فإنه يجب تحديد الدين المراد ضمانه بالرهن بحيث لا يلتبس بغيره.

وإذا تعذر تحديده وقت الرهن كأن كان التزاماً بتعويض لم يحدد مقداره بعد أو حساباً جارياً أو اعتماداً مفتوحاً فيجب أن يبين الحد الأقصي الذي يضمنه الرهن، وفي هذه الحالة لا يضمن إلا في حدود هذه النهاية العظمي.

وإذا لم يفرغ الرهن في محرر رسمي فإن هذا يترتب عليه بطلان الرهن بطلاناً مطلقاً لعدم توافر الشكلية اللازمة لانعقاده، ولا يمكن أن ينشأعنه إلتزام ما علي عاتق المدين الراهن لعدم استيفاء الشكل المطلوب، فهو عقد معدوم الأثر.

ولابد أن يحرر هذه الورقة موظف مختص بتحرير العقود فلا يكفي أن ينعقد الرهن بحكم أو محضر صلح؛ لأن مثل هذه الأوراق وإن كانت رسمية يقوم بتحريرها موظفون غير مختصين بتحرير العقود.

ولابد أن تشتمل هذه الورقة علي البيانات التي يتم بها تخصيص الرهن سواء من حيث العقار المرهون أو الدين المضمون.

والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي

حدود سلطته واختصاصه، ويجب إشهار الرهن علي الكافة عن طريق القيد حتي يعلم الغير به وهو كل من يتعامل مع الرهن تعاملاً عينياً عقارياً. (١)

## المطلب الثالث

## حقيقة الرهن الرسمي من منظور علماء القانون

الرهن الرسمي في اصطلاح القانونيين يقصد به إما العقد الذي ينشيء الرهن، أو الحق الذي ينشأ من الرهن، أو المال الذي يرهن به.

عرفه القانون المدني في المادة ١٠٣٠ بأنه "عقد يكسب به الدائن علي عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه أن يتقدم علي الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".

وهذا تعريف للعقد الذي يُنشيء الرهن، علي أن تعريف الشيء لا يكون بتعريف مصدره، وإنما بتعريفه هو، فالمهم تحديد نوع الحق الذي ينشأ، وتحديد مضمونه، أما تحديد من أين يأتي فبعد ذلك.

أما تعريف الحق فهو " سلطة يرتبها القانون للدائن المرتهن علي العقار المرهون يستطيع بها أن يستوفي حقه من ثمن هذا العقار ".

**نوقش هذا التعريف بعدة أمور:**

**أولاً:** هذا التعريف يميل إلي إعتبار الحق سلطة، كما لا يفصح عن عينية الحق إذ لو أفصح لوصف السلطة بكونها مباشرة.

**ثانياً:** يذهب هذا التعريف إلي أن القانون هو الذي يرتب السلطة؛ أي يكون مصدراً لها مع أن المصدر المباشر هو العقد وليس القانون.

---

(١) شرح التأمينات العينية د. عبدالوهاب البنداري ص ٩٨/ ط: ١٩٧٢، التأمينات العينية د/ منصور مصطفي منصور ص ٦٣/ ط: ١٩٦٣– المطبعة العالمية، في التأمينات د/ عبدالسلام زهني بك ص ١٣١/ ط: ١٣٤٤– ١٩٢٦– مطبعة الإعتماد.

**ثالثاً**: أن التعريف لا يبين أن الدائن يستطيع بمقتضي هذه السلطة أن يستوفي حقه بالأولوية ويكون له التتبع.

**رابعاً**: أن التعريف قد تضمن مقومات الحق الذي يهدف المتعاقدين إلي إنشائه بإبرام العقد وهو حق الرهن الرسمي.

والواقع أن اصطلاح الرهن كما يطلق علي العقد يطلق علي الحق العيني نفسه، بل يستعمل أحياناً للدلالة علي الشيء الذي يرد عليه الحق؛ ولهذا تتحدد دلالة الإصطلاح من سياق العبارة التي ترد فيها.

**خامساً**: أن تعريف المشرع الذي يتضمن تعريفاً للعقد وللحق في الوقت نفسه يذكر أن الحق العيني يخول للدائن التقدم في استيفاء حقه من ثمن العقار، وذلك تمشياً مع الرأي التقليدي في تحديد ما يرد عليه التقدم، وهو الغرض الأساسي الذي يهدف إليه نظام الرهن بل كافة التأمينات العينية، وتحديد ما يرد عليه التقدم بأنه ثمن العقار تحديد قاصر يحول دون الرهن وتأدية وظيفته علي الوجه الأكمل؛ حيث إنه يلزم لآداء الرهن وظيفته أن يتحول العقار المرهون إلي مبلغ من النقود يستوفي منها الدائن حقه، والطريق الطبيعي لإجراء هذا التحويل هو بيع العقار محل حق الرهن ليباشر الدائن حق التقدم.

وعلي ضوء هذا وضعت القاعدة التي تقرر أن الدائن يتقدم في استيفاء حقه من الثمن مع أن المقصود بالثمن هو البدل النقدي للعقار المرهون، وقد أدت هذه القاعدة إلي التردد في منح المرتهن حق التقدم علي المقابل النقدي للعقار غير الثمن كالتعويض أو مبلغ التأمين لهذا ذكر المشرع في المادة ١٠٥٦ أن الدائن المرتهن يستوفي حقه بالتقدم من ثمن العقار المرهون ومن المال الذي حل محل هذا العقار، وكان ينبغي بعد هذا التطوير أن يعدل المشرع التعريف الوارد في المادة ١٠٣٠ ليتوافق مع المادة ١٠٥٦.[1]

ومما سبق يتضح تعريف الرهن الرسمي أي الحق الذي يكون للدائن بأنه " حق عيني تبعي يكتسبه الدائن بمقتضي عقد رسمي علي عقار معين مملوك

(١) التأمينات العينية د/ منصور مصطفي منصور ص ١٧.

للمتعاقد الآخر.[١]

أو هو حق عيني تبعي يكتسبه الدائن المرتهن بمقتضي عقد رسمي علي عقار معين مملوك للراهن ضماناً للوفاء بالإلتزام وهو يخول للمرتهن ميزتي التقدم والتتبع وهو لا ينقل الحيازة إلي المرتهن بحسب الأصل.[٢]

كما أن عينية الرهن قد تتعارض مع كون الحق العيني يرد علي شيء مادي، وفي الرهن الرسمي لا يترتب الرهن علي شيء؛ إذ الراهن لا يرهن الشيء ذاته بل الحق الذي يملكه علي هذا الشيء.

فالرهن يرد علي حق الملكية أو علي ملكية الرقبة أو علي حق الإنتفاع متي كان مملوكاً للراهن أكثر من وروده علي الشيء الذي يرد عليه واحد من هذه الحقوق، والمرتهن لا يشارك الراهن في مضمون حقه المرهون.

وهذا لا ينفي صفة العينية عن الرهن فلا تكون العينية صورة طبق الأصل من العينية في الحقوق الأصلية العينية، وإنما الرهن الرسمي حق عيني من الدرجة الثانية.[٣]

(١) التأمينات العينية والشخصية د/ أحمد سلامة ص ٥٨ / ط : ١٩٧٠، التأمينات الشخصية والعينية د/ عبدالفتاح عبدالباقي ص ٢٦٧/ بدون طبعة.

(٢) شرح التأمينات العينية د/عبدالوهاب البنداري ص ٢٦.

(٣) التأمينات العينية والشخصية د/ أحمد سلامة ص ٦٠.

## المبحث الثاني

## خصائص الرهن الرسمي

يتميز الرهن الرسمي بالعديد من المميزات والخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع الرهون، وقد اتضح بعضها من تعريف القانونيين للرهن الرسمي حيث أوردوا بعض هذه الخصائص فيه، والبعض الآخر أخذ عن كتاباتهم وفيما يلي ذكرها:

١- عقد شكلي رسمي: أي لا ينشأ إلا عن عقد، كما أن العقد الرضائي (الإيجاب والقبول) لا يُنشيء هذا الحق، فلا يكفي لانعقاده مجرد توافق الإرادتين، أو أن يكتب في محرر عرفي، بل يلزم أن يفرغ في محرر رسمي أي مسجل بورقة رسمية في الشهر العقاري، وأن يذكر هذا المحرر البيانات الشكلية لتخصيص العقار المرهون والدين المضمون.

فعقد الرهن الرسمي من العقود الشكلية، ولهذا سمي رسمياً إبرازاً لتسمية العقد وتميزاً لهذا النوع من التأمين عن غيره.

٢- عقد ملزم من جانب واحد: حيث إنه ينشيء إلتزامات في ذمة الراهن، أما الدائن المرتهن فلا يلتزم في عقد الرهن ذاته بشيء؛ إذ المرتهن إلتزم بإقراض المدين ومنحه أجلاً لوفاء الدين.

٣- الإلتزام الذي ينشأ عنه يكون بمقابل: فالراهن حسب الأصل لا يرهن عقاره تبرعاً للمرتهن، بل يقدمه بمقابل قد يكون قرضاً أو أجلاً لسداد الدين.

٥- حق التقدم: أي أن تسجيل الرهن باسم المرتهن يجعله متقدماً علي سائر الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، فله الأفضلية عليهم مما يمكن المرتهن من استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي يحل محله.

٦- حق التتبع: وهذا يجعل للمرتهن أن يتتبع العقار في أي يد تكون، وهذا إذا ما خرج العقار عن ملك الراهن؛ لينفذ عليه تحت يد الحائز بمقتضي حق الأولوية علي غيره، ومن ثم فالتتبع وسيلة لتحقيق التقدم.

٧- حق تبعي: أي يتبع الإلتزام الأصلي وهو الدين ويدور معه وجوداً وعدماً، فإذا وجد الدين وجد الرهن وإذا لم يوجد الدين لم يوجد الرهن، فلا يوجد لذاته بل لضمان الوفاء بالتزام شخصي في ذمة المدين فلا ينشأ مستقلاً، كما أن معني التبعية لا يقتصر علي نشوء الرهن فقط بل يمتد إلي ما وراء ذلك وهو الإرتباط بين الرهن والدين المضمون، فالرهن لا ينفصل عن الدين المضمون بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه.

٨- حق عيني: حيث يرد مباشرة علي عين أو أعيان معينة بذاتها فينقلها ويتتبعها أينما وجدت فيحتج به في مواجهة الجميع شرط إشهاره، وله بمقتضي هذه العينية دفع مزاحمة الغير له بتقدمه علي سائر الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في استيفاء حقه المضمون، وله بمقتضاها أيضاً حق تتبع العقار أينما كان فلا يضره نقل ملكيته وحيازته إلي غير مالكه الراهن.

٩- حق عقاري: أي أن المال الذي يخصصه الراهن ضماناً لدين المرتهن لابد أن يكون مالاً عقارياً؛ والمال العقاري هو كل حق عيني يقع علي عقار بما في ذلك حق الملكية، أما العقار نفسه فهو كل عقار ثابت مستقر محاز لا يمكن نقله إلا بتلف، والأصل أن الرهن الرسمي لا يرد إلا علي عقار أي علي مال عقاري، فلا يجوز رهن المنقول رهناً رسمياً إلا ما نص المشرع عليه كرهن السفينة، ومع ذلك يجوز أن يمتد نطاقه فيشمل تبعاً لذلك بعض المنقولات كالتي تلحق بالعقار رصداً علي خدمته واستغلاله فيستحيل عقاراً بالتخصيص، ويشملها الرهن كالثمار إذا إلتحقت بالعقار بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية أو إنذار الحائز، فالرهن لا يرد عليها مستقلة وإنما لإعتبارها من ملحقاته.

١٠- حق لا يقبل التجزئة: بمعني أن كل العقار المرهون وكل جزء منه ضامناً لكل الدين ولكل جزء منه وهذا بحسب الأصل، فإذا كان المرهون عدة عقارات فإن كل عقار وكل جزء منه يعد ضامنا لجميع الدين، ويجوز للدائن المرتهن أن ينفذ علي أي منها أو كلها، وكذلك أي جزء من الدين يظل مضموناً بكل هذه

العقارات، ولو قام بالوفاء بجزء من الدين تظل هذه العقارات ضامنة للباقي ولا يخلص منها شيء نظير ما أوفي من الدين.(١)

ومع ذلك فإنه يمكن أن يتجزأ الرهن بناء علي اتفاق الطرفين علي أن العقار يتحرر من الرهن بالقدر الذي يتم به الوفاء الجزئي، سواء كان هذا الإتفاق قد ورد كبند من أحد بنود العقد أو في صورة اتفاق لاحق عليه ويكون الإتفاق صحيحاً ولو لم يحرر في ورقة رسمية.

كما يمكن أن يتجزأ أيضاً بناء علي نص القانون فكما يجوز للأفراد الإتفاق علي التجزئة فمن باب أولي أن يجوز ذلك للمشرع.(٢)

(١) شرح التأمينات العينية د/عبدالوهاب البنداري ص ٢٦، دروس في التأمينات المدنية د/ أحمد سلامة ص١٠٤/ ط: ١٩٦٨– دار النهضة العربية، التأمينات الشخصية والعينية د/عبدالفتاح عبدالباقي ص ٢٦٩، التأمينات العينية والشخصية د/ أحمد سلامة ص ٦٠.

(٢) دروس في التأمينات المدنية د/أحمد سلامة ص١٠٤، في التأمينات د/ عبدالسلام زهني بك ص ٩٩.

## المبحث الثالث

## الأموال القابلة وغير القابلة للرهن الرسمي

**أولاً: ما يجوز رهنها رهناً رسمياً:**

الأموال التي تقبل الرهن الرسمي هي كل عقار يجوز بيعه بالمزاد العام وهذا يشمل:

– الأموال العقارية المتداولة بالتجارة وملحقاتها المقررة بأنها عقارية.

– العقار القابل للتصرف فيه أي الذي يصح التعامل فيه بين الأفراد.

– يجوز رهن المنازل والأراضي.

– يجوز رهن البناء دون الأرض كما يجوز رهن المنزل مع أرضه المقامة عليه، إذا كان كل منهما مملوكاً لغير شخص واحد.

– حقوق الملكية الواردة علي أشياء ثابتة بطبيعتها أي حقوق الملكية الواردة علي أشياء عقارية كحق ملكية منزل أو أرض، فإذا كان البناء مملوكاً لشخص غير مالك الأرض فقد يخول مالك الأرض شخصاً آخر إقامة هذه المباني كأن يرخص للمنتفع أو المستأجر أو الحائز في إقامتها وتملكها مدة انتفاعه أو حيازته؛ فيجوز رهن المباني المملوكة للمنتفع أو المستأجر أو الحائز رهناً رسمياً مدة انتفاعه أو حيازته.

– حق الإنتفاع الخاص بالأموال المذكورة وملحقاتها وذلك عن مدة الإنتفاع.

– حق الإنتفاع العقاري أي الوارد علي عقار، ويجوز رهنه لمدة لا تزيد علي مدته فينتهي الرهن بانتهاء هذه المدة، وهذا يعد تأمين معرض للزوال ويندر أن يرضي به الدائن إلا إذا كان مضطراً.

– حق الرقبة فإذا انضم إليه حق الإنتفاع شمله الرهن والعكس غير صحيح، بمعني أنه إذا كان حق الإنتفاع هو المرهون وكسب صاحبه ملكية الرقبة فلا يمتد إليها الرهن.

– حق المحتكر في الحكر ذاته وفيما أحدثه في الأرض المحكرة من منشآت، لأن هذه المنشآت تكون مملوكة له ملكاً تاماً ويجوز أن يتصرف فيها وحدها أو مقارنة بحق الحكر، ويلاحظ أن المشرع قضي بإنهاء الأحكار الواردة علي الأوقاف الأهلية، وفيما يتعلق بالأحكار الواردة علي الأوقاف الخيرية فينتهي حق الحكر المترتب عليها إذا اقتضت المصلحة ذلك. (١)

**ثانياً: ما لا يجوز رهنه رهناً رسمياً:**

– لا يجوز رهن العقار المتعلق بالمنفعة العامة.

– حقوق الملكية الأدبية والفنية لا يجوز رهنها رهناً رسمياً.

– لا يجوز رهن المنقول؛ لأن المنقولات لا مستقر لها وتنتقل من يد إلي يد مما يعطل حق التتبع والأولوية والإشهار إلا إذا أصبحت عقاراً بالتخصيص.

– لا يجوز رهن الدعاوي العينية العقارية، ومع ذلك يجوز لصاحب دعوي تثبيت ملكية العقار أن يرهن العقار نفسه دون الدعوي، وتتوقف صحة الرهن علي نجاح دعوي الملكية.

– لا يجوز رهن العقار بالتخصيص منفصلة عن العقارات التابعة لها علي أنه إذا رهنت العقارات الأصلية فإن العقار بالتخصيص يرهن معها حتماً.(٢)

– الأموال المنقولة سواء كانت حقوقاً عينية واردة علي أشياء منقولة كملكية دراجة، أو كانت حقوقاً شخصية أياً كان محلها سواء كان القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو إعطاء شيء ولو كان عقاراً.

– الديون لا يجوز رهنها رسمياً لأنها حقوق شخصية وبالتالي أموال منقولة.

---

(١) شرح التأمينات العينية د/عبدالوهاب البنداري ص ٤٨.

(٢) في التأمينات د/ عبدالسلام ذهني بك ص١٢٧.

– حق المستأجر لا يجوز رهنه رهناً رسمياً؛ لأنه حق شخصي ولو كان الشيء المؤجر عقاراً.

– الأموال العقارية التي لا يصح التعامل فيها فلا يصح رهن الأموال العامة ولا العقارات الموقوفة، وكذلك لا يصح رهن العقارات التي يشترط عدم التصرف فيها في الأحوال التي يكون فيها هذا الشرط صحيحاً، سواء كان المنع شاملاً لكل التصرفات التي ترد علي العقار أم مقصور علي الرهن.

– حق المستحق في وقف؛ لأنه حق شخصي بالرغم من أن المال الموقوف عقار.

– الأموال العقارية التي لا يجوز بيعها بالمزاد العلني؛ كحقوق الإستعمال والسكني فهي حقوق لاصقة بشخص صاحبها ولا يجوز النزول عنها إلا بناء علي شرط صريح أو مبرر قوي، فالأصل أنه لا يجوز التصرف فيها ولا الحجر عليها ولا بيعها بالمزاد العلني وبالتالي لا يجوز رهنها.

– لا يجوز رهن حقوق الإرتفاق العينية إذا انفصلت عن العقارات المرتفقة والتي اتصلت بها؛ إذ لا يمكن بيعها بالمزاد العلني مستقلة عن العقار المخدوم.

– لا يجوز رهن الحقوق العينية التبعية مستقلة عن الإلتزام الذي تضمن الوفاء به؛ لأنه لا يمكن بيعها مستقلة عن هذا الإلتزام بل إنها لا توجد أصلاً ما لم تستند إلي هذا الإلتزام، وعليه فلا يصح رهن الرهن الرسمي أو حق الإختصاص أو حق الرهن الحيازي أو حقوق الإمتياز.[1]

(١) شرح التأمينات العينية د/عبدالوهاب البنداري ص٥٠ .

## المبحث الرابع

## الفرق بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي

الرهن الرسمي نوع من الرهن ولقد قمت في هذا المبحث بالتفرقة بينه الرهن الحيازي دون غيره من أنواع الرهون، لكون الرهن الرسمي منبثقاً عن الرهن الحيازي مع إدخال بعض التعديلات عليه، وقد اعتمدت في هذه التفرقة علي بيان أوجه الإتفاق بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي قبل بيان أوجه الإختلاف؛ حيث إن أوجه الإختلاف لا تتضح إلا إذا تم استعراض أوجه الإتفاق وهي كما يلي:

**أولاً: أوجه الإتفاق بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي:**

**أولاً:** كل من الرهن الرسمي والرهن الحيازي عقد[١] تتوافر فيه صفة العقدية من حيث الأركان العامة للعقود ألا وهي الرضا والمحل والسبب، كما تتوافر فيه الأركان الخاصة بأي عقد[٢] وهي العاقدين والمعقود عليه

---

(١) **العقد لغة:** يطلق علي الربط والشد والتوثق والإحكام، ويشمل الأمور الحسية كعقد الحبل إذا جُمعت أطرافه وشُدت فرُبطت فأُحكم الوثاق، والمعنوية كالإلتزام الصادر من طرف واحد أو من طرفين.(لسان العرب ٢٩٦/٣، مختار الصحاح ٢٣٣/١).

**العقد اصطلاحاً:** له معنيين معني عام ومعني خاص، أما العقد بمعناه العام فهو: كل إلتزام أو تصرف علي وجه مشروع يظهر أثره في المعقود عليه، وهذا يشمل ما صدر بإرادة واحدة كاليمين والنذر أو ما صدر بإرادتين كالبيع والإجارة. (الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي / ط: دار الفكر، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ١٨٦/٣/ ط: الأولي ١٤١٧ – ١٩٩٦– دار الفكر).

وأما العقد بمعناه الخاص فهو: الربط بين كلامين علي وجه يظهر أثره في المحل شرعاً. (البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٣/٥).

(٢) اختلف الفقهاء في أركان أي عقد علي رأيين: =

والصيغة.[1]

**ثانياً:** كلا من الرهن الرسمي والرهن الحيازي من عقود التوثيقات[2]؛ فمقصود عقد الرهن حيازياً كان أو رسمياً هو الإستيثاق بالدين واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن.[3]

---

= **الرأي الأول:** لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا أنها العاقدين والمعقود عليه والصيغة. (الشرح الكبير للدردير ٢/٣، نهاية المحتاج ٣/٣، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتى ١٥٦/٢/ ط: الأولى١٤١٤- ١٩٩٣- عالم الكتب).

**الرأي الثاني:** للحنفية قالوا إنها الصيغة فقط، وما عداها من العاقدين والمعقود عليه مستلزمات لها فلا توجد صيغة بدون عاقدين ومعقود عليه.

وهذا خلاف لفظي لا يترتب عليه أي أثر فقهي، فأي عقد لابد لانعقاده من عاقدين ومعقود عليه وصيغة. (بدائع الصنائع للكاساني ٣٨٩٧/٨، شرح فتح القدير ١٧٨/٦).

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦٣/٦، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ٣٣٦/٣، التأمينات العينية والشخصية د/ فريد عبدالمعز فرج ص ٢٢/ ط: دار النهضة، التأمينات العينية د/ عبدالمنعم البدراوي ص٢٨٨/ ط: مكتبة الجلاء.

(٢) أنواع العقود: إما أن تكون معاوضة مالية كالبيع والإجارة، أو معاوضة غير مالية كالنكاح، أو عقود تبرعات أي للتمليك بلا عوض كالهبة، أو عقود إطلاقات كالوكالة فإن فيها إطلاق سلطة تصرفية للوكيل كانت محجورة عنه، أو عقود ولايات كتعيين الحكام والعمال، أو عقود تقييدات كعزل الوكيل، أو عقود إلتزامات كالكفالة، أو عقود إسقاطات محضة كالطلاق والعتاق. (المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا ٥١٢/١/ ط: دار الفكر).

(٣) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٤٧٥/١٢/ ط: الأولى١٤٢٠- ٢٠٠٠- دار الكتب العلمية، المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٤٢٣/١/ط: دار الفكر، المغني لابن قدامه ٢٧٩/٤، المبدع لابن مفلح ٢٠٩/٤، الروضة البهية ٢/ ١٤٦، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية د/ فريد عبدالمعز فرج ص ١٩.

**ثالثاً**: العين المرهونة في كلٍ من الرهن الرسمي والحيازي تصح أن تكون عقاراً.(١)

**رابعاً**: يشترط في الراهن في كل منهما أن يكون جائز التصرف في ماله؛ وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، فلا يكون محجوراً عليه لصغر أو جنون أو سفه أو فلس؛ لأنه عقد علي المال فلا يصح إلا من جائز التصرف في المال.(٢)

**خامساً**: الصيغة في كلٍ من الرهن الرسمي والحيازي تكون بلفظ الرهن والمداينة.

**سادساً**: كلاهما عقد تابع لا ينشأ مستقلاً بذاته وإنما تابعاً لدين أو قرض.(٣)

**سابعاً**: كلاهما عقد لا يقبل التجزئة فكل العين ضامنة لكل الدين ولا يجوز فكاك جزء العين بسداد جزء الدين.(٤)

**ثامناً**: عقد الرهن سواء كان رسمياً أو حيازياً عقد لازم للراهن جائز للمرتهن.(٥)

**تاسعاً**: كلاهما يتفق فيه علي أجل لسداد الدين، فالراهن يقدم العين في مقابل إعطاء المرتهن له أجلاً للوفاء بالدين.(٦)

**ثانياً: أوجه الإختلاف:**

---

(١) البناية للعيني١٢/٤٦٩، الحاوي الكبير ٦/٩، شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ٤/٢٧/ ط: الأولي ١٤١٣– ١٩٩٣– دار العبيكان، المحلي لابن حزم ٦/٦٤، شرح التأمينات العينية د/عبدالوهاب البنداري ص ٤٨.

(٢) نهاية المحتاج ٤/٢٥٣، المهذب للشيرازي ١/٤٢٣، المغني لابن قدامه ٤/٢٣٦.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢/٩٦، الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري١٠/٢٧١/ ط: الثانية.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري١٠/٢٧٣

(٥) الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى محمد موفق الدين بن قدامه المقدسى٢/٧٥/ تحقيق: زهير الشاويش/ط: الخامسة ١٤٠٨– ١٩٨٨– المكتب الإسلامى، الحاوي الكبير٦/٨ ، نهاية المحتاج٤/٢٥٣، التأمينات الشخصية والعينية د/عبدالفتاح عبدالباقي ص٢٦٩.

(٦) تكملة المجموع شرح المهذب لعلى بن عبدالكافى السبكى ١٣/١٨٥/ مطبعة الإمام، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية د/ فريد عبدالمعز فرج ص ١٩.

**أولاً**: تعريف الرهن الرسمي يختلف عن تعريف الرهن الحيازي، وقد سبق ذكر حقيقتهما[١] فلا داع لذكرها مرة أخري خشية التكرار والإطالة.

**ثانياً**: العين المرهونة في الرهن الرسمي تختص بالعقارات[٢]، أما في الرهن الحيازي فقد تكون عقاراً وقد تكون منقولاً.[٣]

**ثالثاً**: عقد الرهن الحيازي مشروع إتفاقاً ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الرهن الرسمي فقد اختلف في مشروعيته ما بين مبيح ومحرم.

**رابعاً**: الرهن الرسمي من العقود التي يشترط لها الشكلية باشتراط الرسمية فيه بقيد الرهن وتسجيله، وبدونها يبطل العقد، أما الرهن الحيازي فلا يشترط له ذلك.

**خامساً**: الرهن الحيازي يتحقق فيه قبض العين المرهونة حقيقة وكذا استدامة قبضها طول مدة العقد عند من يقول بذلك، أما من لا يقول به فإنه يشترط قبضها عند التعاقد دون استدامة حبسها.[٤]

أما الرهن الرسمي فيتحقق فيه القبض واستدامته حكماً بالرسمية المشروطة فيه بقيد الرهن وتسجيله مما يحقق الإستيثاق.[٥]

**سادساً**: الرهن الحيازي يترتب عليه التزامات من جانب الراهن والمرتهن، أما

---

(١) سبق ذكره ص ، ص .

(٢) شرح التأمينات العينية د/عبدالوهاب البنداري ص ٤٨.

(٣) البناية للعيني ٤٦٩/١٢، الحاوي الكبير ٩/٦، شرح الزركشي ٢٧/٤، المحلي لابن حزم ٦٤/٦.

(٤) شرح العناية للبابرتي ١٠/ ١٣٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٥٧/٤/ ط: دار الحديث، الحاوي الكبير ١٣/٦، الكافي لابن قدامه ٧٧/٢، السيل الجرار للشوكاني ١٦٥/١، الروضة البهية ١٤٦/٢.

(٥) التأمينات العينية والشخصية د/ أحمد سلامة ص ٦٠.

الرهن الرسمي فيترتب عليه التزامات من جانب الراهن دون أن يترتب عليه أي التزامات من جانب المرتهن.

**سابعاً**: الرهن الرسمي يبقي العقار المرهون في حوزة الراهن طول مدة عقد الرهن للإنتفاع والحفظ والصيانة، أما الرهن الحيازي فيظل العقار المرهون في حوزة المرتهن من بداية العقد إلي حلول الأجل وإذا استرده الراهن فيكون بإذن المرتهن عند البعض، ومن لم يجز ذلك أبطل أو فوت لزومه.(١)

**ثامناً**: الدين في الرهن الحيازي يكتب كتابة عرفية، أما في الرهن الرسمي فيكتب كتابة رسمية.(٢)

(١) نهاية المحتاج ٢٦٥/٤، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ١١١/٢.

(٢) دروس في التأمينات المدنية د/ أحمد سلامة ص١٠٤.

## المبحث الخامس

## التكييف الشرعي للرهن الرسمي

بعد الرجوع لكتب الفقه الإسلامي ومراجعها الأصيلة فإنه لم يتم العثور علي حكم صريح للرهن الرسمي، لكونه عقداً مستحدثاً لم يكن موجوداً علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، ولم يتم تناوله بالدراسة إلا من الناحية القانونية، مع ملاحظة أن علماء القانون أنفسهم وإن توسعوا في كتاباتهم عنه إلا أنهم لم يتناولوا التكييف الشرعي له، لذا فقد اعتمدت في هذا المبحث علي عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتناولة للرهن، ثم القياس علي الرهن الحيازي لكونه أقرب أنواع الرهون له، ومن ثم استنباط حكمه الشرعي؛ وفيما يلي بيان ذلك:

اختلف جمهور الفقهاء في حكم الرهن الرسمي علي رأيين:

**الرأى الأول:**

لجمهور الفقهاء أبوحنيفة[١] والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية[٢] حيث قالوا: بمشروعية الرهن الرسمى وجواز التعامل به.

**الرأى الثانى:**

(١) أبوحنيفة: النعمان بن زوطي التميمي، فارسي النسب، أُسِر عند فتح العرب لهذه البلاد ثم اعتق فكان ولاؤه لبني تميم معتقوه، ضعيف في الحديث لكنه صاحب رأي، امتاز بالفقه وإليه ينسب رئاسة المذهب الحنفي، مناقبه كثيرة في كتب التاريخ والتراجم، توفى سنة مئة وخمس وعمره سبعون عاماً (طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى ص٨٦/ تحقيق: إحسان عباس – الطبعة الثانية ١٤٠١ – ١٩٨١ – دار الرائد العربى).

(٢) شرح العناية ١٣٧/١٠، تبيين الحقائق ٦٣/٦، بداية المجتهد ٥٧/٤، الحاوي الكبير ٧/٦، شرح الزركشي ٢٦/٤، المحلى لابن حزم ٣٦٣/٦، الروضة البهية ١٤٦/٢.

لأبـى يوسـف[١]، وزفـر[٢]، والحسـن بـن زيـاد[٣]، والزيديـة[٤] حيـث قـالوا: بعـدم مشروعية الرهن الرسمى.

**سبب الإختلاف:**

يمكن القول بأن سبب اختلاف الفقهاء في حكم الرهن الرسمي عدم ورود نص صريح يجزم بإباحته أو تحريمه، كما أن الفقهاء لم يتناولوه بالبحث والدراسة، إلا أنهم تكلموا عن الرهن الحيازي، فالسبيل لمعرفة حكم الرهن الرسمي هو القياس

(١) أبويوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المقدم من أصحاب أبي حنيفة؛ فقد كان أعلمهم، وأتبعهم للحديث، صدوقاً ثقةً، صحب أبي حنيفة سبع عشرة سنة، أول من وضع الكتب علي مذهبه، وبث علمه في الآفاق، من كتبه الخراج، أول من لقب بقاضي القضاة، توفي ثنتين وثمانين ومئة عن سبع وستين سنة.(شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الحي بن العماد الحنبلي١/٣٢١/ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي/ ط: دار الآفاق الجديدة).

(٢) زفر: أبوالهذيل زفر بن قيس العنبري، ولد سنة عشرون ومئة، كان قد جمع بين العلم والعبادة، فقد كان من أصحاب الحديث وكان ثقةً فيه، ثم غلب عليه الرأي والفقه، فلما نزل البصرة تفقهوا عليه، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومئة.(العبر فى خبر من غبر للذهبى ١/١٧٦/ تحقيق: محمد السعيد زغلول/ ط: الأولى ١٤٠٥– ١٩٨٥ دار الكتب).

(٣) الحسن بن زياد: الحسن بن زياد الأنصاري الكوفي اللؤلؤي، تفقه علي أبي حنيفة، حدث عنه وصحبه، تصدر للفقه، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء ثم عَزَلَ نَفْسَهُ؛ حيث لم يوفق فيه، كان حافظاً لقول أصحاب الرأي، ضعيف متروك الحديث لا يكتب حديثه، كذاب ليس بثقة ولا مأمون، توفي سنة أربع ومائتين. (سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٩/٥٤٥/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ ط: الثالثة ١٤٠٥– ١٩٨٥ – مؤسسة الرسالة).

(٤) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ٢/٥٨٤/ط: دار إحياء التراث العربى، البناية للعينى ١٢/٤٦٥، السيل الجرار للشوكاني ١/١٦٥.

علي الرهن الحيازي، وما يشترط له من القبض واستدامته علي اختلاف الفقهاء في ذلك، وما يتبعه من استحقاق الراهن الإنتفاع بالمرهون أو عدم استحقاقه، خاصةً وأن الرهن الرسمي يفتقر إلي القبض الحقيقي، ويعتمد علي تسجيل الرهن في الشهر العقاري، ومن هنا اختلف الفقهاء في اعتبار هذا التسجيل قائماً مقام القبض واستدامته في حفظ حق المرتهن في قبض العين المرهونة وحبسها أم لابد من القبض الحقيقي.

**الأدلة:**

**أدلة الرأي الأول:**

استدل الرأي الأول القائل بمشروعية الرهن الرسمي بالكتاب والسنة والمعقول:

**أولاً: الكتاب:**

قول الله تعالى: ﴿ ﴾ [1].

**وجه الدلالة:**

أمر الله تعالي في هذه الآية بالرهن كوسيلة للإستيثاق من سداد الدين وهذا عند فقد الكتبة الإشهاد، ولم يأمر بالقبض وإنما جعله شرطاً مبالغة في الإحتياط[2]، فقد أمر سبحانه بشيء موصوف، حيث وَصَفَ الرهن بالقبض دون غيره من العقود، مما يدل علي كونه رهناً قبل القبض، فذكر القبض يوجب معنيً زائداً علي وجوده وفائدة شرعية لا تستفاد بحذفه، ولا فائدة فى ذكره إن لم يُجعل

(١) سورة البقرة من الآية (٣٨٢) .

(٢) تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمد الرازى فخر الدين ابن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى ٩٩/٧/ ط: الأولى ١٤٠١-١٩٨١- دار الفكر، أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ٦٣٤/١/ ط: دار الفكر.

القبض شرطاً له؛ إذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة فلابد أن يكون القبض مصاحباً له.

كما أن المصدر المقرون بالفاء فى محل الجزاء يراد به الأمر، والأمر يفيد الوجوب، إلا أنه لما كان تقديم الرهن غير واجب على الراهن ولا قبوله على المرتهن بالإجماع ، فوجب أن يعمل به فى شرطه وهو القبض.(١)

وإذا ثبت هذا فالرهن الرسمي لا يتنافي مع القبض المشروط في الآية؛ حيث إن الرسمية المشروطة فيه تقوم مقام القبض في حصول الإستيثاق، وتحقيق معناه بأمرين تقديم الرهن (العقار المرهون)، والكتابة الرسمية (بتسجيل وقيد الرهن باسم المرتهن)؛ مما يدل على مشروعيته وجواز التعامل به لكونه من أوثق الطرق لضمان الدين بأكثر من وسيلة.

**نوقش الإستدلال بالآية بعدة أمور:**

**أولاً:** أنه جعل الرهان مصدراً وهو جمع رَهْنٌ، بدليل تأنيث قوله مقبوضة.

**أجيب عنه:**

الرهان يجوز أن يكون مصدراً كالفعال، وتأنيث مقبوضة بتأويل السلعة.

**ثانياً:** يجوز أن يكون الأمر للإباحة بقرينة الإجماع، فينصرف للرهن لا القبض

**أجيب عنه:**

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦٣/٦، العناية للبابرتي ١٣٧/١٠، المقدمات الممهدات لأبي محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي ٣٦٤/٢/ ط: الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨– دار الغرب الإسلامي، الذخيرة للقرافي ١٠٠/٨، الحاوي الكبير ٧/٦، المهذب للشيرازي ٨٧/٢، المغنى لابن قدامه ٢٣٦/٤، الكافى لابن قدامه ٧٥/٢، تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد ابن أحمد الأنصارى القرطبى ٤٠٨/٣/ ط: دار الشعب، تفسير الفخر الرازي ٩٩/٧.

أن الأمر حقيقة فى الوجوب، وإعمال الحقيقة فى الرهن غير ممكن فصُرف إلى القبض. (١)

**ثالثاً**: أن ظاهر الآية يدل على أن الرهن إنما يكون فى السفر فتكون متروكة الظاهر، ومتروك الظاهر لا يصلح حجة.(٢)

**أجيب عنه:**

أننا لا نسلم أنه متروك الظاهر بدليل ليس بحجة؛ لأن النصوص المؤولة متروكة الظاهر وهى عامة الدلائل.(٣)

أيضاً: قوله تعالى﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة ﴾(٤)

**وجه الدلالة:**

أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود علي جهة العموم(٥) إلا إذا ورد ما يدل علي تحريم هذا العقد، والرهن الرسمي عقد فيجب الوفاء به مما يدل علي مشروعيته، وبما أن الرهن الحيازي ينعقد بالعقد أي بالإيجاب والقبول والقبض شرطه فيجب الوفاء به، فكذلك الرهن الرسمي وتسجيل الرهن شرطه قائم مقام القبض فكان جائزاً، خاصة وأنه لم يرد ما يدل علي تحريمه صراحة.

**ثانيا: السنة:**

---

(١) البناية للعيني ٤٦/١٢، شرح العناية للبابرتي ١٣٨/١٠.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦٣/٦، شرح العناية للبابرتي ١٣٧/١٠، مجمع الأنهر ٢٨٤/٢.

(٣) البناية للعيني ٤٦٩/١٢، شرح العناية للبابرتي ١٣٩/١٠ .

(٤) سورة المائدة من الآية (١) .

(٥) تفسير الفخر الرازي ٢٧٦/١١، جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي أبوجعفر الطبري ٤٥٤/٩/ تحقيق: أحمد محمد شاكر/ ط: الأولى ١٤٢٠- ٢٠٠٠ – مؤسسة الرسالة.

**ما روي عن عائشة[1] رضي اللَّه عنها قالت: « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ[2]، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[3]**

**وجه الدلالة:**

دل الحديث علي مشروعية التعامل بالرهن كوسيلة للإستيثاق من سداد الدين وهو مجمع علي جوازه حيث فعله صلي الله عليه وسلم وفعله دليل علي مشروعيته[4]، ولما كان الرهن الرسمي نوعاً من أنواع الرهن كان مشروعاً، خاصة وأن القبض المشروط في الرهن الحيازي متحقق في الرهن الرسمي بقيد الرهن وتسجيله.

**ثالثاً: المعقول:**

استدلوا علي مشروعية الرهن الرسمي من عدة وجوه:

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم بعد وفاة السيدة خديجة بثلاث سنوات، وهي من أفقه الناس، اتفق لها البخاري ومسلم علي مئة وأربع وسبعون حديثاً، انفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين حديثاً، توفاها الله سنة ٥٨هـ ودفنت بالبقيع.(تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ٤٣٢/١٢ / ط: الأولى١٣٢٦– دائرة المعارف النظامية الهند).

(٢) هو أبوالشحم اليهودي، رجل من بني ظفر، وهي بطن من الأوس، وكان حليفاً لهم، وأبوالشحم كنيته. (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار لمحمد بن على محمد الشوكانى ٢٧٧/٥/ ط: دار الجيل).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى الجعفى ٤١/٤/ كتاب الجهاد والسير/ باب وفاة النبي صلي الله عليه وسلم/ رقم (٤٤٦٧)/ ط: ١٤١٩ – ١٩٩٨– دار الفكر.

(٤) نيل الأوطار ٢٧٨/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك/ تحقيق: ياسر بن إبراهيم ٢٦/٧/ ط: الثانية ١٤٢٣– ٢٠٠٣– مكتبة الرشد– الرياض.

**الأول:** الرهن الرسمي لا يتنافي مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1] من كون القبض شرطاً في عقد الرهن؛ حيث إن الرسمية تقوم مقام القبض وتفي بمعناه وزيادة في حصول الإستيثاق وضمان حق المرتهن بقيد الرهن وتسجيله مما يعطي المرتهن حق تتبع العقار في أي يد تكون، وحق التقدم علي سائر الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة.

**الثاني:** قياس الرهن الرسمي علي سائر عقود التبرعات كالقرض[2] والوصية[1] ؛

---

(١) اتفق جمهور الفقهاء (أبي حنيفة والمالكية والشافعية وقول للحنابلة والظاهرية) جملةً علي كون القبض شرطاً في عقد الرهن، وإن اختلفوا أنفسهم في كونه شرط لزوم أم شرط تمام علي رأيين:

**الرأي الأول:** لأبي حنيفة والشافعية وقول للحنابلة والظاهرية حيث قالوا: إن القبض شرط للزوم عقد الرهن، ووافقهم الإمام أحمد بن حنبل فى المكيل والموزون. (تبيين الحقائق ٦/ ٦٣، بداية المجتهد ٥٧/٤، الحاوى الكبير ٧/٦، المغنى لابن قدامة ٢٣٦/٤) .

**الرأي الثاني:** للإمام مالك حيث قال أنه شرط تمام فيلزم الرهن بالعقد ولا يتم إلا بالقبض، ويجبر الراهن على الإقباض، ووافقهم الحنابلة فيما عدا المكيل والموزون أنه يلزم بمجرد العقد. (الذخيرة للقرافي ١٠٠/٨٥، إرشاد السالك إلي أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي ٩٢/١/ ط:= = الثالثة مصطفى البابي الحلبي، القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي ص ٢١٣، الكافى لابن قدامه ٥٧/٢)

وتظهر فائدة الخلاف بين الجمهور والمالكية فيما إذا قال رهنتك هذا الثوب فقبل المرتهن، فإنه عند المالكية يجبر علي أن يقبضه؛ لأن الرهن قد تم عقده، أما عند الجمهور فإنه يكون مخيراً بين أن يقبضه فيلزم، وبين ألا يقبضه فلا يلزم. (المقدمات الممهدات ٣٦٣/٢).

(٢) **القرض لغةً:** القطع مصدر قرض الشيىء يقرضه قرضاً أى قطعه، واستقرضت من فلان أى طلبتُ منه القرض ، والعرب تقول لكل من فَعَل إليه خيراً قد أحسنت قرضى، فالقرض ما تعطيه لغيرك من مال على أن يرده اليك. (تاج العروس ٧٦/٥، محيط المحيط لبطرس البستانى ص ٧٣٧/ ط: مكتبة لبنان، لسان العرب ٣٥٨٨/٥ ، المعجم الوجيز ص ٤٩٧/ ط: الأولى ١٤٠٠ – ١٩٨٠ – دار التحرير).

حيث إنها لا تفيد الحكم بنفسها[٢]، فالقرض يفتقر إلي القبول وبالتالي إلي القبض[١]، والوصية لا تستحق إلا بالإمضاء بأن لا يرجع عنها صراحةً أو

---

**القرض شرعاً:** اختلف الفقهاء في تعريفه علي رأيين:

**الرأي الأول:** لجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية حيث قالوا أنه عقد مخصوص يرد علي دفع مال مثلي لرد مثله. (مجمع الأنهر ٨٢/٢، أسني المطالب ١٤٠/٢، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى الحنبلى ١٢٣/٥/تحقيق: محمد الفقى/ ط: الأولى دار إحياء التراث العربى، الروض المربع ٣٦١/١، المحلي لابن حزم ٣٤٧/٦، الدراري المضية٢٧٠/٢)

**الرأي الثاني:** للمالكية حيث قالوا بأنها " دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمةً " (الشرح الكبير للدردير ٢٢٢/٣، الخرشي ٢٢٩/٥)، وهذه التعريفات وإن احتلفت لفظاً إلا أنها متفقة في المعني.

(١) **الوصية لغة:** أوصاه إيصاءً وتوصية إذا عهد الله والإسم الوصية، وأوصيت له بشئ وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، وصى إليه وله بشئ جعله له، وفلاناً جعله وصيه = =يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، وبالشئ فلاناً أمره به وفرضه عليه، والوصى من يوصي له ومن يقوم على شئون الصغير، والوصية ما يوصي به. (المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٨، المصباح المنير ٢/ ٦٦٢، تاج العروس ٢٠٨/٤٠).

**الوصية شرعاً:** اختلف جمهور الفقهاء في تعريف الوصية على رأيين:

**الرأي الأول:** للحنفية الشافعية والحنابلة الإمامية الإباضية قالوا أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. (بدائع الصنائع للكاسانى ٣٣٠/٧، تبين الحقائق ٦/ ١٨١، أسني المطالب ٢٩/٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبويحيى السنيكي ٢/٤/ ط: المطبعة الميمنية، مغنى = =المحتاج للنووى ٦٦/٤، كشاف القناع ٤/ ٣٣٥، مطالب أولي النهي للرحيباني٤٤١/٤، الروضة البهية ١١/٥ ، شرائع الإسلام ٢/ ١٨٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢/ ٢٥٨).

**الرأي الثاني:** للمالكية والزيدية قالوا أنها عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. (الخرشي ٨/ ١٦٧، الفواكه الدواني ٢/ ١٣٢، شرح حدود ابن عرفة ص ٥٢٩، التاج المذهب ٣٥٧/٤).

(٢) بدائع الصنائع /١٣٧، بداية المجتهد ٥٧/٤، المحلى لابن حزم ٣٦٣/٦ .

دلالةً[٢]، وهذا متحقق في الرهن الرسمي حيث إن الرسمية تؤدي معني القبض بقيد الرهن وتسجيله، كما تحقق اللزوم بعدم الرجوع في العقد فكان مشروعاً.

**الثالث**: قياس الرهن الرسمي علي الرهن الحيازي حيث إن كلاهما ينعقد بالقول أى بالصيغة ويختص بالمال من الجانبين كالبيع، فكما يشترط القبض في الرهن الحيازي ولا يتم إلا بالقبض فكذلك الرهن الرسمي يشترط فيه الرسمية ولا يتم إلا بقيد الرهن وتسجيله باسم المرتهن، فقبله يكون المرتهن أسوة الغرماء، أما بعده فإن المرتهن يختص به عنهم وعن غيرهم فيكون له حق التتبع والتقدم على سائر الدائنين[٣]، فكانت الرسمية قائمة مقام القبض محققة لمعناه ومضمونه فكان الرهن الرسمي مشروعاً.

**الرابع**: الرهن الرسمي لا يتنافي مع ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن حقيقة القبض الشرعية والعرفية عبارة عن التخلية[٤]، وهو التمكن من إثبات اليد وذلك

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٠٠/٨، أسنى المطالب ١٥٥/٢، الحاوي الكبير ٧/٦، المبدع ٢٠٨/٤.

(٢) شرح العناية ١٣٩/١٠، تبيين الحقائق ٦٣/٦، البناية ٤٦٩/١٢ .

(٣) بلغة السالك ٣١٣/٣، الذخيرة للقرافي ١٠١/٨، الفواكه الدوانى ١٦٦/٢، وورد فيه" الرهن لا يتم إلا بالحيازة أى قبض المرهون وحيازة المرتهن له....." ، المقدمات الممهدات ٣٦٤/٢ وورد فيه " الرهن يجوز ويلزم بالعقد ولا يتم وينبرم ويصح التوثق به إلا بالحيازة ..... ".

(٤) ذهب جمهور الحنفية وقول للإمام مالك والإمام الشافعى والظاهرية إلي أن القبض شرعاً أي التخلي بدون النقل والتحويل، فهو قبض حقيقةً وشريعةً فيكتفى به، كما أن القبض عرفاً يرد على ما لا يحتمل النقل والتحويل من الدور والعقار، يقال هذه الأرض أو هذه الولاية فى يد فلان فلا يفهم منه إلا التخلى وهو التمكن من التصرف، فيكتفى فى القبض بالتخلية برفع الموانع عن القبض، بمعنى أن الراهن إذا خلّى بين المرتهن والمرهون يعتبر قابضاً، كما إذا فعل البائع مثل ذلك فى المبيع المشترى. (بدائع الصنائع ١٤١/٦، حاشية الدسوقي ٢٣١/٣، الحاوى الكبير ٩/٧، المحلى لابن حزم ٣٦٤/٦).

بارتفاع الموانع من القبض، وهذا يحصل بتخلية الراهن بين المرتهن والمرهون، فإذا حصل ذلك صار الراهن مسلِّماً والمرتهن قابضاً؛ لأنه غاية ما يقدر عليه، والقبض فعل غيره فلا يكلف به[1]،خاصة وأن المرهون عقار، والقبض فيه متعذر، كالتخلية في البيع فهي قبض بالإجماع من غير نقل وتحويل[2]، والقبض في كلٍ قبض بحكم عقد مشروع[3].

مما يدل علي مشروعية الرهن الرسمي حيث يعين الراهن عقاراً للرهن ويقيده باسم المرتهن وبذلك فإنه يثبت له حق التصرف فيه والتنفيذ عليه إن لم يتمكن من سداد الدين في الأجل المحدد، كما أنه يثبت له حق التقدم علي سائر الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، وهذا يعد من قبيل القبض الحكمي بل أوثق منه وأبلغ في تحقيق معناه.

**<u>نوقش هذا الإستدلال</u>:**

بأن القياس علي البيع قياس مع الفارق حيث إن القبض فى الشراء ناقل للضمان من البائع إلى المشترى لكون المبيع بعد العقد قبل التسليم إلى المشترى مضموناً على البائع بالثمن، وبالتسليم إليه ينتقل الضمان من البائع إلى المشترى، فلم يكن مضموناً على المشترى ابتداءًا، بخلاف الرهن فلا يقوم

---

وبه قال الحنابلة والظاهرية إن كان المرهون مما لا ينقل كالدور والأرضين. (شرح الزركشى ٢٨/٤ ، المحلى لابن حزم ٣٦٤/٦).

(١) البناية ٤٦٩/١٢، مجمع الأنهر ٥٨٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٤١/٦، المحلى لابن حزم ٣٦٤/٦.

(٣) وقوله (مشروع) احترازاً عن المقبوض فى البيع الفاسد، فإنه لا يكتفى فيه بالتخلية؛ لأن الفاسد واجب الإعدام، فيكون السعى فى نقضه هو اللائق فأشبه قبض المبيع. (تبيين الحقائق ٦٣/٦).

التمكن من القبض مقامه، فإن التمكن من القبض لم يعتمد سبباً للضمان إبتداءًا، فلا يجعل المرهون مضموناً عليه، ما لم يوجد القبض حقيقةً.(١)

**يمكن أن يجاب عنه:**

بأن التمكن من التصرف في الرهن الرسمي يقوم مقام القبض حيث إن الرسمية المشروطة فيه تضمن حق المرتهن في الدين بأوثق الطرق التي يمكن أن تضمن بها الحقوق بمجرد قيد الرهن باسم المرتهن، وهذا أوثق من القبض الحقيقي نفسه، فكانت الرسمية مؤدية لمعناه الحقيقي والحكمي.

**الخامس:** شروط كمال القبض من الحيازة والفراغ والتمييز(٢) تتحقق جميعها في اشتراط الرسمية في الرهن الرسمي؛ حيث إن الراهن يقوم بقيد الرهن باسم المرتهن وتسجيله، وهذا القيد يكون بذكر بيانات العقار كاملاً بحيث يتميز عما ليس بمرهون؛ مما يثبت حق المرتهن في العقار المرهون بتتبعه في أي يد تكون والتنفيذ عليه، وهذا حمايةً لحق المرتهن إذا ما تصرف الراهن في العقار بأي وجه من وجوه التصرف، فهو بهذا يثبت الحيازة وإن كانت حكمية، ويحقق فراغ العقار عما ليس بمرهون وإن كان فراغاً حكمياً وذلك بتمييزه أثناء القيد، كما إذا

---

(١) البناية للعيني ٤٧٠/١٢، شرح العناية للبابرتي ١٤١/١٠.

(٢) **شروط تحقق كمال القبض ثلاثة:**

**أولاً: أن يكون المرهون محوزاً:** أى يتم بالقبض حال كونه مجموعاً، وهذا يحترز به عن رهن التمر على رؤوس النخل بدونها؛ لأن المرتهن لم يحُز الرهن أى لم يجمعه ولم يضبطه.

**ثانياً: أن يكون مفرّغاً:** أي لا يكون مشغولاً بما ليس مرهوناً، وهذا يحترز به عن المشغول كرهن الأرض دون الزرع؛ لأن المرهون مشغول بما لم يقع عليه عقد الرهن.

**ثالثاً: أن يكون متميزاً:** أي مميزاً عن اتصاله بغيره خِلْقةً، فيحترز به عن المتصل والشيوع فى الرهن كرهن نصف الدار أو الثوب. (مجمع الأنهر ٥٨٥/٢ ، البناية للعيني ٤٧٠/١٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٣/٦ ، شرح العناية للبابرتي ١٤٠/١٠، حاشية العدوي ٢٧١/٢).

رهن العقار فقط دون محتوياته وظلت المحتويات داخل العقار، مما يدل علي مشروعية الرهن الرسمي لكونه يشتمل علي معني القبض وشروطه.

**السادس:** الرهن الرسمي مشروع؛ حيث إن مقتضي عقد الرهن هو تعلق الدين بالعين إستيفاءًا منه عيناً بالبيع، وجعله أولى به، وتقديمه على سائر الغرماء[١]، وهذا هو مضمون الرهن الرسمي؛ حيث إن قيد الرهن وتسجيله يجعل للمرتهن حق التقدم علي سائر الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، كما يثبت له حق تتبع العقار إذا تصرف فيه الراهن بأي وجه من وجوه التصرف والتنفيذ عليه.

**السابع:** صرح الفقهاء أنفسهم بأن قبض كل شيء بحسب ما جرت العادة فيه[٢]، وقد جرت العادة في قبض العقار بالتخلية بينه وبين المرتهن من غير

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦٤/٦ .

(٢) القبض فى الرهن كالقبض فى البيع والهبة، بأن يطلق يده عليه فإن كان مما لا ينقل كالدور والأرضين أطلقت يده على ضبطه، وإن كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله، وإن كان أثماناً أو شيئاً خفيفاً يمكن قبضه باليد فقبضه تناوله بها، وإن كان مكيلاً رهنه بالكيل أو موزوناً رهنه بالوزن فقبضه اكتياله أو اتزانه، وقبض ما يكال أو يوزن أو يعد أو يزرع بكيله أو وزنه أو عدده أو ذرعه نظراً للعرف. **لما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنه قال** " **كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ**"، والنهى لعدم قبضه .(أخرجه مسلم في صحيحه لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القيشيري النيسابورى ١١٦١/٣/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض/ رقم ١٥٢٧/ ط:
الأولى ١٤١٦ – ١٩٩٥ – دار ابن حزم).
**وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ ، إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»**. (أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧/٦/ كتاب البيوع/ باب الكيل علي البائع والمعطي/ رقم ٢١٢٥).
وقبض ما يتناول كالجواهر والأثمان ونحوهما بالتناول إذ العرف فيها ذلك، وقبض الحيوان بمشيه من مكانه. (الحاوى الكبير ٩/٧، روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٦٥/٤/ تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض/ ط: دار

حائل بينهما، ولما كانت الرسمية تحقق هذا بأسهل الطرق وأيسرها بقيد الرهن وتسجيله مع عدم المساس بحق المرتهن في حصول الإستيثاق من سداد الدين دون الحاجة إلي إثبات اليد عليه مع احتفاظه بحقي التقدم والتتبع كان الرهن الرسمي مشروعاً؛ لكونه محققا للقبض حقيقة وحكماً.

**الثامن:** قياس الرهن الرسمي علي الرهن الحيازي من حيث عدم اشتراط استدامة القبض عند بعض الفقهاء[1]، فاذا وجد القبض في الرهن الحيازي فقد صح الرهن وانعقد ولا حاجة إلي القول بأن استدامة القبض من شروط صحته، كذلك الرهن الرسمي من حيث إن الرسمية تقوم مقام القبض واستدامته في حصول معني الوثيقة.

**التاسع:** الرهن الرسمي لا يتنافي مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء[2] من جواز انتفاع الراهن بالمرهون مع تحقق الإستيثاق الذي شرع من أجله الرهن، فالرسمية تضمن حق المرتهن وإن ظل العقار في حوزة الراهن وتحت يده.

---

الكتب العلمية، المغنى لابن قدامة ٢٣٩/٤، شرح الزركشى ٣٢/٤، المحلى لابن حزم ٣٦٤/٦).

(١) ذهب الشافعى والحنابلة في رواية وهو المذهب عند ابن عقيل إلي القول بعدم اشتراط استدامة القبض فاذا خرج الرهن من يد المرتهن باستحقاق كالإجارة، أو بغير استحقاق كالإعارة أو الغصب لم يبطل الرهن؛ لأنه عقدٌ من شرط لزومه القبض فوجب أن لا يكون من شرط صحته استدامة القبض كالهبة والصرف؛ ولأن القبض فى الرهن أوسع من القبض فى البيع لجواز اشتراط الرهن على يدى عدل، فلما لم تكن استدامة القبض فى البيع مع قوته شرطاً فى صحته؛ فلأن لا تكون استدامة القبض فى الرهن مع ضعفه شرطاً فى صحته أولى. (الحاوى الكبير ١٣/٦، شرح منتهى الارادات ١٠٩/٢، المبدع ٢٠٨/٤).

(٢) **ذهب الشافعية** إلي القول بجواز انتفاع الراهن بالمرهون إذا لم يضر ذلك بالمرتهن. (روضة الطالبين ٧٩/٤، البجيرمى علي الخطيب ٧٧/٣، الأم للشافعى ١٦٧/٣).
**ووافقهم أبوثور** اذا كان الراهن هو الذى ينفق على الرهن فالنماء والمنافع له .(الحاوي الكبير ٢٠٣/٦).

**العاشر**: الرهن الرسمي فيه محافظة علي المال حيث يخول للراهن الإنتفاع بالمرهون، فمنافع الرهن مال حيث إن الطبع يميل إليها ولا يجوز استيفاؤها لغير الراهن(١)، ولو لم يمكن استيفاؤها للراهن كان ذلك إضاعة للمال وهو لا يجوز لما روي أن النبى صلي الله عليه وسلم" **كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ،**

---

**ووافقهم الحنابلة** إذا أذن المرتهن للراهن فى الإنتفاع ويحرم إن لم يأذن فلا يجوز للراهن الإنتفاع بالرهن بدون إذن المرتهن سواء كان بالإستخدام أو الوطء أو السكنى ولا غير= = ذلك، ولا يملك التصرف فيه بإجارة ولا إعارة ولا غيرهما. (الكافى لابن قدامه ٨١/٢، شرح منتهى الإرادات ١١١/٢).

**ووافقهم الظاهرية** فى غير الركوب والحلب فهى للمرتهن إذا أنفق على الرهن، وإذا لم ينفق فهى للراهن أى يكون للراهن الإنتفاع بكل شيء حتى الركوب والحلب إذا كان هو المنفق. (المحلى لابن حزم ٣٦٥/٦).

(١) استدل الشافعية علي ذلك بالسنة والمعقول:

**أولاً: السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**، زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ. (أخرجه الدارقطني في سننه لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ٤٣٧/٣/ كتاب البيوع/ تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم/ ط: الأولى ١٤٢٤ – ٢٠٠٤– مؤسسة الرسالة).

فقد جعل لمالك الرهن غنمه من نماء وزيادة وجعل عليه غرمه من مؤنة ونقص، حيث أخبر النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الرهن لا يغلق أى لا يُحبس، وعندكم يحبس فكان حجة عليكم، كذا أضاف (من) الرهن إلى الراهن، فاللام للتمليك، وقد سماه صاحباً له على الإطلاق، فيقتضى أن يكون هو المالك للرهن مطلقاً رقبه وانتفاعاً وحبساً.

**نوقش:** لا حجة له فى الحديث؛ لأن معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لا يغلق الرهن" أى لا يُملك بالدين كما قاله أهل اللغة، وهذا كان حكماً جاهلياً فرده رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هو لصاحبه الذى رهنه" تفسير لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لا يغلق الرهن" (بدائع الصنائع ١٤٥/٦).

**أجيب عنه:** الخبر المراد به الراهن لأمرين:

**وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتٍ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ".**[1]

**<u>نوقش هذا الإستدلال</u>:** بأنه لا يجوز الانتفاع به لتعلق حق المرتهن بالعين استيفاءًا لدينه.[2]

---

**أحدهما:** قوله " الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه ".

**الثانى:** أنه جعل ذلك ملكاً لمن تجب عليه النفقة ولم يجعله لمن تطوع بالنفقة، والنفقة واجبة على الراهن دون المرتهن، فوجب أن يكون النماء واجباً للراهن دون المرتهن. (الحاوى الكبير ٢٠٣/٦).

**ثانياً: المعقول:**

**أولاً:** أن كل من كان له ملك، كان له نماء ذلك الملك لأن الفروع تابعه للأصول، فلما كان الرهن على ملك الراهن وجب أن يكون النماء على ملك الراهن كسائر الأملاك.=

= **ثانياً:** أن يد المرتهن عليه لاستيفاء حقه منه وذلك لا يوجب تملك المنافع.

**ثالثاً:** ولأن حق المرتهن قد تعلق برقبة العين المرهونة، وتعلق حق المرتهن بالرقبة لا يكون موجباً لتملك المنافع فوجب ألا يكون تعلق حق المرتهن بالرهن موجباً لتمليك المنافع.

**نوقش:** أن الرهن كالبيع فكلاهما عقد على ملك فى مقابلة عوض، ولمّا كان عقد البيع يجعل نماء المبيع ملكاً للمشترى وجب أن يجعل عقد الرهن نماء المبيع ملكاً للمرتهن.

**أجيب عنه:** القياس على البيع قياس مع الفارق فالبيع تصرف ناقل للملكية بخلاف الرهن فالبيع لما نقل ملك المبيع إلى المشترى نقل نماء المبيع إلى المشترى، ولما لم ينقل عقد الرهن الملك إلى المرتهن لم ينقل نماء الرهن إلى المرتهن. (المرجع السابق).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٠/٨/ كتاب الرقاق/ باب ما يكره من قيل وقال/ رقم ٦٤٧٣ / رواه المغيرة بن شعبة.

(٢) الغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل أبى حنيفة لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندى الغزنوى سراج الدين أبوحفص الحنفى ٩٥/١/ ط: الأولى ١٤٠٦– ١٩٨٦– مؤسسة الكتب الثقافية، الكافى لابن قدامه ٨٨/٢، شرح منتهى الارادات ١١١/٢ .

**أجيب عنه:** أن هذا فيه تعطيل لمنفعة المرهون الى حلول الأجل، وهذا تضييع للمال وقد نهى النبى صلي الله عليه وسلم عن ذلك، كما أن المرتهن قد أسقط حقه بإذنه والرضا به.(١)

**الحادي عشر:** مقصود عقد الرهن الإستيثاق بالدين وإستيفاؤه من ثمنه عند تعذر إستيفائه من ذمة الراهن، وهذا لا ينافى الإنتفاع به فجاز اجتماعهما(٢)؛ حيث إن عقد الرهن يفوت حيازة الراهن للمرهون دون الملكية وما يتعلق بها ومنها الإنتفاع، فلم يدخل فى العقد فيجوز انتفاعه بما فى ملكه، خاصة وأنه لا يترتب عليه ضرر بالمعقود عليه فبقى على ملكه وتصرفه؛ ليؤمن جحوده أو تعديه على العين(٣)، أما ملك الحبس على سبيل الدوام فيضاد معنى الوثيقة؛ لأنه يكون فى يده دائماً، وعسى يهلك فيسقط الدين فكان توهيناً للدين لا توثيقاً له.

وهذا يدل علي جواز الرهن الرسمي حيث إنه يجمع بين كونه وثيقة بالدين، وإعطائه للراهن حق الإنتفاع بالمرهون، فقيد الرهن وتسجيله يضمن حق المرتهن فلا يمكن للراهن جحود الدين أو التعدي علي العين، وفي نفس الوقت يمَكِّنه من الإنتفاع بالمرهون مما يساعده علي الوفاء بالدين.

وهذا موافق لما قاله الفقهاء من أن الضرورة قد تدعو إلى استرداد الراهن للمرهون للإنتفاع به حتى يتمكن من سداد الدين فيجوز للضرورة عند الحاجة إلى ذلك.(٤)

---

(١) المغنى لابن قدامه ٢٥٢/٤، كشاف القناع ٣٣٥/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٥/٦، المبسوط لشمس الدين السرخسى١٠٧/٢١/ ط: ١٤٠٩ – ١٩٨٩– دار المعرفة، المغنى لابن قدامه ٢٥٢/٤، الكافى لابن قدامه ٨١/٢.

(٣) المهذب للشيرازى ٤٣١/٢، الأم للشافعى ١٦٨/٣، المحلى لابن حزم ٣٦٥/٦

(٤) نهاية المحتاج ٢٦٨/٤، البجيرمى علي الخطيب ٧٧/٣، روضة الطالبين ٨٠/٤.

**أدلة الرأي الثاني:**

استدل الرأي الثاني القائل بعدم مشروعية الرهن الرسمي بالكتاب والمعقول :

**أولاً: الكتاب:**

قول الله تعالى: ﴿ ﴿بِنَـــهِ﴾ ﴾ [1] .

**وجه الدلالة:**

أمر الله عز وجل في هذه الآية بالرهن كوسيلة للإستيثاق من سداد الدين، مع كون هذا الرهن مقبوض حقيقةً، بحبس العين وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنها عند تعذر الوفاء، فالثابت للمرتهن يد الإستيفاء وهو ملك اليد والحبس على سبيل الدوام الى وقت الفكاك، منعاً من الجحود والإنكار[2]، مما لا يُمَكن الراهن من الإنتفاع بالرهن إذ الإنتفاع لا يتأتي إلا بالإسترداد، مما يتنافي مع الحبس الدائم بالدين ولو لم يثبت ملك الحبس على الدوام لم يكن مرهوناً[3]؛ مما يدل علي أن القبض ركناً في عقد الرهن، وبما أن القبض الحقيقي غير متحقق في الرهن الرسمي بصورته كان غير مشروعاً.

**نوقش هذا الإستدلال:**

لو كان القبض ركناً لصار مذكوراً بذكر الرهن، ولم يكن لقوله مقبوضة معنىً، فدل ذكر القبض مقروناً بذكر الرهن على أنه شرط وليس بركن؛ حيث وصف

---

(١) سورة البقرة من الآية (٣٨٢) .

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٠١/٧، تفسير القرطبي ٤٠٩/٣، أحكام القرآن للجصاص ٦٤٥/١ ، بدائع الصنائع ١٤١/٦، المحلى لابن حزم ٣٦٤/٦.

(٣) الغرة المنيفة ٩٤/١.

سبحانه وتعالى الرهن بكونه مقبوضاً فيقتضى أن يكون القبض فيه شرطاً؛ صيانةً لخبره تعالى عن الخلف[١].

كما أنه حجة عليهم لأنه جَعَلَ الرهن وثيقةً بحصول القبض دون استدامته، فإذا حصل القبض مرة فقد استقر القبض وحصل الرهن وثيقة ابداً [٢]، وفي هذه الحالة ما الذي يضمن حق المرتهن إذا جحد الراهن أو أنكر.

**ويمكنني القول:**

بأن القبض المأمور به في الآية الكريمة متحقق في الرهن الرسمي لكنه متحقق بمعناه وليس بصورته؛ إذ أن الرسمية والشكلية المشترطة في الرهن الرسمي بتسجيله وقيده باسم المرتهن تقوم مقام القبض في المحافظة علي حق المرتهن؛ بإعطائه الحق في تتبع الرهن إذا قام الراهن بالتصرف فيه والتنفيذ عليه، وحق التقدم علي سائر الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة.

وهذا فإن دل فإنما يدل علي كون الرهن الرسمي وثيقة ناطقة بالدين حيث لا يستلزم وجود القبض بصورته فهو يحقق معناه وزيادة بالرسمية المشروطة فيه، وهذ أقوي وأبلغ من اشتراط القبض واستدامته، كما أنه يبقي المرهون في حوزة الراهن وضمانه للإنتفاع به مما يساعده علي قضاء دينه مع ضمان المرتهن لحقه من الجحود والإنكار والهلاك.

**ثانياً: المعقول:**

الرهن الرسمي عقد غير مشروع للأسباب التالية:

**أولاً:** الرهن الرسمي لا يتحقق فيه القبض الذي عده بعض الفقهاء[٣] ركناً لإنعقاد عقد الرهن كالقبول في عقد الهبة[١]، فكما أن الرهن الحيازى لا يجوز إلا

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٦ ، المحلى لابن حزم ٣٦٣/٦ .

(٢) الحاوي الكبير ١٤/٦.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٧/٦، ورد فيه " وقياس قول زفر رحمه الله في الهبة أن يكون ركناً كالقبول حتي أن من حلف لا يُرهِن فلاناً شيئاً فرهنه ولم يقبضه يحنث عندنا، وعنده لا يحنث كما في الهبة "، شرح العناية للبابرتي ١٣٧/١٠.

إلا مقبوضاً فكذلك الرهن الرسمى لا يجوز إلا مقبوضاً، ولما كان الرهن الرسمى ليس فيه قبض حقيقة فإنه عقد غير جائز.

**يمكن أن يناقش:**

بأن القبض شرط وليس بركن حيث إن الأركان في أي عقد هي العاقدين والمعقود عليه والصيغة، وإذا كان شرطاً فالرسمية تقوم مقامه.

كما أن المنتف في الرهن الرسمي هو صورة القبض أما معناه فهو متحقق بقيد الرهن وتسجيله باسم المرتهن وهذا كاف في حصول الإستيثاق.

أيضاً القياس على الرهن الحيازى قياس مع الفارق؛ حيث إن الرهن الرسمى يقع على العقارات فقط، وقبضها يكون بتخليتها والتمكن من التصرف فيها، أما الرهن الحيازى فيقع على العقار والمنقول، وقبض المنقول بحيازته ونقله، أما العقار فقد اتفق الفقهاء على أن قبضه يكون بتخليته والتمكن من التصرف فيه وهذا هو مضمون الرهن الرسمي بتسجيل المرهون فى الشهر العقارى.

**ثانياً:** لا يكون الرهن رهناً إلا بقبض المرتهن له فى المجلس لأنه باقٍ على ملك الراهن، فلا يثبت به الحق للمرتهن إلا بالتراضى مع القبض، ولا يحتاج قبل هذا إلى الاستدلال لأن ماهية الرهنية لا توجد إلا بذلك.[٢]

ولما كان الرهن الرسمى لا قبض فيه كان غير مشروع ولا يجوز التعامل به.

**يمكن أن يجاب عنه:**

---

(١) بجامع أن كل من الرهن والهبة عقد تبرع إلا أن القبض فى الرهن آكد منه فى الهبة؛ لأن استدامة القبض فى الرهن شرط فيه بخلاف الهبة وبأن القصد التوثقة ولا تحصل إلا بالقبض، بخلاف الهبة إذ القصد منها الملك وهو يحصل وإن لم تقبض. (شرح الزركشى ٢٦/٤)

(٢) السيل الجرار للشوكاني ١٦٥/١.

أن تسجيل الرهن فى الشهر العقارى يقوم مقام قبضه بل هو أوثق من القبض؛ لأنه يُثبت للمرتهن حقي التقدم والتتبع.

**ثالثاً**: الرهن الرسمي غير مشروع لكونه يتنافي مع حقيقة القبض عند بعض الفقهاء[١] بأنه التخلية والنقل والتحويل، فما لم توجد جميعها لا يصير قابضاً، وأما التخلية فقبض حكمي ولا يكتفي بها،وبما أن التخلية والنقل والتحويل غير متصورين في الرهن الرسمي فكان غير جائز.

**يمكن أن يجاب عنه:**

بأن الرهن الرسمي يتعلق بالعقار وهو لا يتصور فيه النقل والتحويل بل يستحيل، فكان المراد بالقبض التخلية وهي متحققة في الرهن الرسمي حكماً بقيد الرهن وتسجيله باسم المرتهن، مما يدل علي مشروعية الرهن الرسمي لكونه محققاً للإستيثاق.

**رابعاً**: الرهن الرسمي غير مشروع لكونه يتنافي مع اشتراط بعض الفقهاء[٢] استدامة القبض كشرط لصحة عقد الرهن فهي إحدي حالتي الرهن؛ وذلك

(١) عرف الإمام أبويوسف القبض بأنه التخلية مضافاً إليها النقل والتحويل، وبه قال الإمام أحمد والظاهرية فى المنقول. (بدائع الصنائع ١٤١/٦، البناية للعيني ٤٦٩/١٢، تبيين الحقائق ٦٣/٦، مجمع الأنهر ٥٨٥/٢، شرح الزركشى ٢٨/٤، المحلى لابن حزم ٣٦٤/٦).

(٢) قال الإمام أبوحنيفة والإمام مالك ورواية للإمام أحمد: استدامة القبض شرط لصحة الرهن، ومتى عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن بعارية أو وديعة أو غير ذلك فقد خرج من اللزوم ، وعند أبى حنيفة متى خرج الرهن من يد المرتهن باستحقاق كالإجارة بطل الرهن، وإن خرج بغير استحقاق كالغصب لم يبطل الرهن، لأنه لم يقدر على انتزاعه فى الأول

باستمرار حبس المرتهن للمرهون من بداية العقد إلي حلول الأجل، ويثبت ذلك بملك اليد والحبس ليقع الأمن من الجحود، وليكون الراهن عاجزاً عن الإنتفاع به فيتسارع إلى قضاء الدين، خاصة وقد رتب بعضهم علي عدم الإستدامة إما بطلان العقد [١]، وإما عدم لزوم العقد [٢]؛فلما كان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء كانت الإستدامة شرطاً فى استقرار الوثيقة؛ ليكون أولى من الغرماء فى الفلس والموت.[٣]

**نوقش هذا الإستدلال:**

استدامة القبض إما أن تكون حقيقية أو حكمية، وقد صرح الفقهاء بأنه لا يجوز أن تكون استدامة قبضه حقيقةً لجواز خروجه من يده بعارية، فثبت أن الشرط في صحته استدامة قبضه حكماً؛ لأنه وإن خرج من يده باستحقاق فهو فى حكم المقبوض له حيث إنه لا يخرج عن سلطان المرتهن ولا يحال بينه وبينه.[٤]

---

ويقدر فى الثانية. (تبيين الحقائق ٦٤/٦، بداية المجتهد ٥٧/٤، الذخيرة للقرافي ١٣/٦، الحاوى الكبير ١٣/٧، الكافى لابن قدامة ٧٧/٢، المبدع ٢٠٨/٤).

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٣، إرشاد السالك ٩٢/١، وورد فيهما " استدامة القبض شرط فإن عاد إليه اختياراً أو بإعارة أو إجارة أو وديعة بطل الرهن ..... ".

(٢) الحاوى الكبير ١٣/٦، وورد فيه " ولأن الرهن قبل القبض غير لازم فإن قُبض صار لازماً، فلما كان لزومه بالقبض، وجب أن يزول لزومه بزوال القبض".

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠٠/٨، حاشية الدسوقي /٣٥٦، مطالب أولى النهى /٢٦١، شرح منتهى الارادات ١٠٩/٢ ، الروض المربع ٦٣/٥.

(٤) الحاوى الكبير ١٤/٦.

كما أن البطلان المترتب علي عدم الإستدامة بطلان غير تام ولا يتم إلا بالفوات، والإذن فى الإنتفاع مبطل للحوز فقط؛ حيث إن الرهن يلزم بالقول ولا يتم إلا بالحوز(١)، وهذا متحقق في الرهن الرسمي فقيد الرهن وتسجيله يعد استدامة حكمية للقبض فكان مشروعاً.

**ويمكن أن يجاب عنه:**

بأن استدمة القبض قد اشترطها بعض الفقهاء لضمان حق المرتهن ومبالغة في الإحتياط بوضع يده علي العين المرهونة طول مدة العقد، وهي متحققة في الرهن الرسمي؛ فقيد الرهن وتسجيله باسم المرتهن يحقق الإستيثاق من سداد الدين، بل ويضمن حق المرتهن في تتبع العقار إن تصرف الراهن في الرهن بأي وجه من وجوه التصرف، وتضمن له حق التقدم علي سائر الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، فكان الرهن الرسمي مشروعاً.

**خامساً**: حكم الرهن صيرورة المرهون محتبساً بدينه بإثبات يد الإستيفاء عليه، فوجب أن يكون زوال اليد عنه مزيلاً لحق الإستيفاء منه، قياساً علي حبس المبيع فى يد بائعه لاستيفاء ثمنه، فالمقصود بعقد الرهن حصول الاحتباس والقبض كما أن المقصود بالبيع حصول الملك واليد، ولما كانت استدامة الملك

(١) الخرشى ٥/٢٤٥ وورد فيه " الرهن يلزم بالقول ولا يتم إلا بالحوز فإذا أذن المرتهن للراهن فى أن يطأ الأمة المرهونة أو فى أن يسكن الدار المرهونة أو يؤجر العين المرهونة التى هى أعم من الدار والحيوان والعرض فإن ذلك الإذن من المرتهن يكون مبطلاً لحقه فى حوز الرهن أى يصير دينه بلا رهن على المشهور ولو لم يسكن الراهن الدار المأذون له فى إسكانها ولو لم يؤجر العين المأذون له فى إجارتها " .

فى البيع من موجبه ومقتضاه فوجب أن تكون استدامة القبض فى الرهن من موجبه ومقتضاه[1]، وبم أن يد المرتهن غير ثابتة علي المرهون حقيقة كان الرهن الرسمي غير مشروعاً.

**نوقش هذا الإستدلال:**

القياس على المبيع فى يد بائعه قياس مع الفارق حيث إن المبيع محبوس بحق اليد لا العقد، فإذا زالت اليد زال حكم الاحتباس، أما الرهن فمحبوس بحق العقد والقبض فإذا زال استصحابُهُ لم يبطل العقد المقترن به كقبض الهبات.

كما أن استدامة الملك فى البيع ليست شرطاً فى صحة العقد، فكذلك استدامة القبض فى الرهن ليست شرطاً فى صحة العقد، فلو شرط ألا يزيل المشترى ملكه فى المبيع بطل العقد.[2]

**ويمكنني القول:**

بأن يد المرتهن في الرهن الرسمي ثابتة علي المرهون حكماً وليس حقيقةً لتعذر ذلك في العقار، وذلك بقيد الرهن وتسجيله باسم المرتهن مما يضمن حقه في استيفاء الدين بثبوت حقي التتبع والتقدم له.

**سادسا:** الرهن الرسمي غير مشروع حيث إنه يبقي العقار المرهون في يد الراهن ينتفع به بشتي وجوه الإنتفاع وهذا يتنافي مع ما ذهب إليه بعض الفقهاء[1] من

(١) الحاوي الكبير ١٣/٦، المغنى لابن قدامة ٢٥٢/٤.
(٢) المراجع السابقة.

منع الراهن من الإنتفاع بالمرهون فمنافع الرهن معطلة لحق المرتهن؛ لأنها عين محبوسة على إستيفاء حق فلم يكن للمالك الإنتفاع بها؛ لما فيه من تفويت حق المرتهن وهو الحبس الدائم الذى يقتضيه العقد، فالرهن شرع وثيقة بالدين؛ وهذا يحصل إذا كان يملك حبسه على الدوام حيث يمنعه من الإنتفاع؛ فيحمله ذلك على قضاء الدين فى أسرع الأوقات وليقع الأمن عن تواء حقه بالجحود والإنكار.[٢]

**نوقش هذا الإستدلال:**

أن هذا فيه تعطيل العين المنتفع بها فى نفسها من الإنتفاع؛ لأن المرتهن لا يجوز له الإنتفاع بالرهن أصلاً، والراهن لا يملك الإنتفاع به عندكم؛ فكان تعطيلاً والتعطيل تسييب وهو من أعمال الجاهلية، وقد نفاه الله تعالى بقوله﴿ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ ﴾[٣]؛ لأنه تضييع للمال[٤] وقد

---

(١) **ذهب الحنفية والمالكية** إلي القول بعدم جواز انتفاع الراهن بالمرهون سواء كان استخداماً أو ركوباً أو سكنى أو غير ذلك. (الإختيار لتعليل المختار ٧٠/٢، مجمع الأنهر ٥٨٧/٢، بلغة السالك ٣١٦/٣، التاج والإكليل ٥٥٤/٦).

**ووافقهم الشافعية** إذا انتفع بالمرهون وأضر ذلك بالمرتهن وترتب عليه نقص المرهون. (الأم للشافعى١٦٧/٣، البحيرمى على الخطيب ٧٧/٣).

**ووافقهم الحنابلة** إذا لم يأذن المرتهن للراهن فى الإنتفاع. (شرح منتهى الارادات ١١١/٢، الكافى لابن قدامه ٨١/٢ ، المغنى لابن قدامه ٢٥٢/٤).

**ووافقهم الظاهرية** فى منفعتى الركوب والحلب فهى للمرتهن إذا أنفق على الرهن. (المحلى لابن حزم ٣٦٥/٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/٦، البناية للعيني٤٧٧/١٢، المبسوط للسرخسي ١٠٧/٢١ ، المبدع لابن مفلح ٢١٠/٤، الكافى لابن قدامه ٨١/٢.

(٣) سورة المائدة من الآية (١٠٣) .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٥/٦، المبسوط للسرخسي ١٠٧/٢١ .

نهى عنه النبى صلي الله عليه وسلم، **يؤيده ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**(١) **أي** لا يذهب هدراً بل

للراهن منفعته(٢)، فالراهن مالك إجماعاً فهو أحق بمنافع ملكه ويستوفيها الراهن عن نفسه.(٣)

## الرأي المختار

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل بمشروعية الرهن الرسمي وجواز التعامل به وذلك للأسباب الآتية:

**أولاً:** قوة ما استدل به هذا الرأي حيث استدل بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، كما أنه قد تم الرد علي ما أعترض به عليهم.

**ثانياً:** ضعف أدلة المخالفين، كما أنه قد تم مناقشتها والإعتراض عليها بما لم يمكنهم دفعه.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ٤٣٧/٣/ كتاب البيوع/ رقم(٢٩٢٠)/ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ وإِسْنَادُه حَسَنٌ مُتَّصِلٌ"، وأخرجه الحاكم في المستدرك علي الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ٢٣١٥/٥٨/٢/ تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا /ط: الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠ – دار الكتب العلمية/ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٢) يؤيده ما أخرجه الدار قطني في سننه ٤٣٩/٣/ كتاب البيوع/ رقم(٢٩٢٧) ما روي عن أبي هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، وَالرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

(٣) المبدع لابن مفلح ٢١٠/٤، الكافى لابن قدامه ٨١/٢ .

**ثالثاً**: أن الرسمية المشروطة في الرهن الرسمي تقوم مقام القبض واستدامته.

**رابعاً**: الرهن الرسمي عقد مكتمل الأركان والشروط ، صادر من أهله في محله فكان مشروعاً.

**خامساً**: صرح المالكية بأنه ليس المراد بالقبض والإعطاء الحسي بل المعنوى، وهذا يتحقق بالعقد أى بالإيجاب والقبول، أما تمام العقد فيكون بالقبض الحسى[1] وهذا متحقق في الرهن الرسمي؛ فالرسمية وإن كانت قبضاً معنوياً إلا أنها تحقق معناه ومقتضاه الحسي؛ حيث يثبت بها للمرتهن حق تتبع العقار والتنفيذ عليه إن تصرف فيه الراهن بأي وجه من الوجوه، كذلك تعطيه حق التقدم علي سائر الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة، مما يؤيد مشروعية الرهن الرسمي.

**سادساً**: الرهن الرسمي يتحقق فيه حكم الرهن بتعلق الدين بالعين باستيفائه منها عند تعذر الوفاء، مما يتناسب مع محل العقد وهو العقار حيث يتعذر ثبوت يد المرتهن عليه من بداية العقد إلي حلول الأجل، فقد قامت الرسمية مقام القبض من باب التيسير وزيادة الإستيثاق حيث إنها تثبت حق المرتهن بأوثق مما يثبته القبض الحقيقي ذاته.

**سابعاً**: القول بمشروعية الرهن الرسمي فيه امتثال لما أمرت الشريعة الإسلامية به من المحافظة علي المال حيث إنه حيث إنه لا يعطل منفعة الرهن طول فترة العقد بل يُبقي العقار المرهون في حوزة الراهن للإنتفاع به لمساعدته علي قضاء دينه، ففيه تمشياً مع مقتضيات العصر من الإنتفاع بالوقت والمال.

---

(١) حاشية الدسوقي /٣٥٥، شرح منح الجليل ٤١٨/٥، وورد فيه " التعبير عن العقد بأنه القبض والإعطاء والبذل إشارة إلى أنه لا يتم إلا بالقبض ..... ".

**ثامناً**: الرهن الرسمي يتناسب مع الوقت الحالي الذي خربت وفسدت فيه الذمم، حيث إن الرسمية المشروطة فيه تضمن حق المرتهن في الدين بما لا يدع مجالاً للجحود أو الإنكار.

**تاسعاً**: القول بمشروعية الرهن الرسمي فيه مراعاة لجانب الراهن والمرتهن، أما الراهن فببقاء العقار تحت يده يصونه وينتفع به، وأما المرتهن فبعدم تكلفته ما لا يطيق من الصيانة والنفقة أوالضمان في حالة التلف أو الهلاك.

# الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء فما ترك خيراً يقرب إليه إلا دلنا عليه ، وما ترك شراً يباعد عنه إلا حذرنا منه.

**وبعد** .....

فإنني أحمد الله عز وجل علي نعمة إتمام هذا البحث بفضله وكرمه وتوفيقه، وفيما يلي عرض لأهم النتائج المترتبة علي البحث وتوصياته، علماً بأنها ليست تكراراً لما حواه البحث من موضوعات وعناصر، وفيما يلي ذكر لأهم النتائج والتوصيات:

## أهم النتائج

**يترتب علي هذا البحث عدة نتائج وهي كما يلي:**

١- توثيق الديون بالرهن الرسمي أحد وسائل الإستيثاق بل هو أحدثها وأكثرها ضماناً للديون من الجحود والإنكار فهو يتوافق مع متطلبات العصر ومقتضياته لفساد الزمان وخراب الذمم.

٢- يعد الرهن الرسمي نوعاً منبثقاً عن الرهن الحيازي لاختصاصه بالعقارات، فهو يشبهه في أمور ويغايره في أخري.

٣- الرسمية المطلوبة في الرهن الرسمي تحقق معني القبض واستدامته وإن كان حكماً لا حقيقةً بأبلغ ما يدل علي ذلك.

٤- الرسمية المشروطة في الرهن الرسمي بقيد الرهن وتسجيله يضمن حق المرتهن في التقدم علي سائر الدائنين وتتبع العقار في أي يد تكون.

٥- الرهن الرسمي يبقي العقار المرهون في حيازة الراهن ينتفع به ليستطيع الوفاء بالدين.

٦- الرهن الرسمي يعفي المرتهن من أعباء الإنفاق علي العقار وصيانته أو ضمانه إذا تعرض للهلاك أو التلف.
٧- يجوز الرهن الرسمي علي الرأي المختار مراعاة لمصلحة كل أطراف العقد.
٨- يعد الرهن الرسمي أرقي أنواع الرهون وأكثرها تطوراً وأبلغها توثقاً.

## أهم التوصيات

١- أناشد الجهات الرسمية بتسهيل إجراءات قيد الرهن وتسجيله وإشهاره تشجيعاً للمواطنين علي توثيق ديونهم ضماناً لحقوقهم.

٢- عدم اشتراط أي شروط تقترن بالرهن الرسمي تؤدي إلي فساده وبطلانه كوضع فائدة ربوية عليه.

٣- أنادي جميع فئات المجتمع وخاصة المثقفة منها بتغيير نظرتها لوسائل الإستيثاق فلا تقتصر علي القديم منها، ولكن عليهم تفعيل دور المستحدث منها ليتمشي مع ضرورات العصر، مع عدم مخالفتها للشرع.

٤- مناشدة الراهن بألا يرهن من عقاراته إلا ما يلزم لضمان الدين ويترك الباقي محرراً.

٥- أوصي المرتهن بسرعة تسجيل الرهن وقيده في الشهر العقاري حتي يتميز عن باقي الدائنين باستعمال حقي التقدم والتتبع.

# المراجع والمصادر

**أولاً: القرآن الكريم .**

**ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:**

١- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص- المتوفى ٣٧٠هـ – دار الفكر

٢- تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى- المتوفى ٣١٠ هـ – دار الغد العربى.

٣- تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمد الرازى فخر الدين ابن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى المتوفى ٦٠٤ هـ – الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١- دار الفكر.

٤- تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – دار الشعب.

٥- المفردات فى غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني- ط: الأولى ١٤١٢ هـ- دار القلم- الدار الشامية – دمشق – بيروت/ تحقيق: صفوت عدنان الداودي.

**ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:**

١- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني – المتوفى ٣٨٥هـ – تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم – الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٢- صحيح البخارى لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخارى الجعفى- المتوفى٢٥٦هـ- الطبعة ١٤١٩- ١٩٩٨ دار الفكر لبنان.

٣- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القير النيسابورى – المتوفى ٢٦١ هـ – الطبعة الأولى ١٤١٦ – ١٩٩٥ – دار ابن حزم بيروت .

٤- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد

ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع – المتوفى: ٤٠٥هـ – تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا– الطبعة: الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠ – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار لمحمد بن على محمد الشوكانى – المتوفى ١٢٥٥ هـ – دار الجيل بيروت.

**رابعاً: كتب اللغة:**

١– أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله – المتوفى ٥٣٨هـ– تحقيق: محمد باسل عيون السود– الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢– تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن عبدالرزّاق الحسيني أبوالفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي– المتوفى ٢٠٥هـ – الطبعة: دار الهداية، الطبعة: الأولى ١٣٠٦ – المطبعة الخيرية.

٣– التعريفات لأبى الحسين على بن محمد بن على الحسينى الجرجانى – المتوفى ٨١٦ هـ – الطبعة الأولى ١٤٢٨ –٢٠٠٠ – دار الكتب العلمية بيروت

٤– تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد ابن الأزهري الهروي– المتوفى٣٧٠هـ – تحقيق: محمد عوض– الطبعة الأولى ٢٠٠١م– دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٥– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي– المتوفى ٣٩٣هـ – تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار– الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م – دار العلم للملايين – بيروت.

٦– كتاب العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري– المتوفى١٧٠هـ– تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي– الطبعة دار ومكتبة الهلال.

٧– القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبوحبيب– الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – دار الفكر– دمشق – سورية

٨– القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب القيروزآبادى – طبعة دار الجيل بيروت، طبعة مؤسسة الرسالة .

٩– مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى – المتوفى ٣٩٥ هـ – تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان – الطبعة الثانية ١٤٠٦– ١٩٨٦– مؤسسة الرسالة.

١٠- محيط المحيط لبطرس البستانى – مكتبة لبنان.
١١- مختار الصحاح لمحمد أبى بكر بن عبدالقادر الرازى- المتوفى ٦٦٦هـ- تحقيق: يوسف الشيخ محمد- الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م- المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، دار الهيئة المصرية للكتاب.
١٢- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى – المكتبة العلمية بيروت .
١٣- معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبدالحميد عمر- المتوفى ١٤٢٤هـ- الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م- عالم الكتب.
١٥- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩١ – دار الجيل بيروت، تحقيق: عبدالسلام هارون.
١٦- المعجم الوجيز- الطبعة الأولى ١٤٠٠ – ١٩٨٠ – دار التحرير.
١٧- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار- ط: دار الدعوة.
١٨- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبوالفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى- المتوفى ٧١١هـ - الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ - دار صادر – بيروت – دار المعارف.

**<u>خامساً</u>: <u>كتب التراجم</u>:**

١- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير – المتوفى ٧٧٤ هـ - الطبعة الرابعة ١٩٨١ – ١٤٠١ – مكتبة المعارف بيروت .
٢- تذكرة الحفاظ لأبى عبدالله شمس الدين محمد الذهبى – المتوفى ٧٤٨ هـ - دار الكتب العلمية .
٣- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى – متوفى ٨٥٢ هـ - ط: الأولى ١٣٢٦ .
٤- ٦- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى- المتوفى ٧٤٨ هـ - ط: الأولى١٤٠١-١٩٨١ – مؤسسة الرسالة – تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي – دار الكتب العلمية.

٦- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازى الشافعى – المتوفى ٤٧٦ هـ- تحقيق : إحسان عباس- ط: الثانية ١٤٠١ – ١٩٨١ – دار الرائد العربى.
٧- العبر فى خبر من غبر للذهبى – المتوفى ٧٤٨ – تحقيق: أبوهاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول- الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥ دار الكتب بيروت.

**سادساً: كتب الفقه:**

**المذهب الحنفى:**

١- الإختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبوالفضل الحنفي- المتوفى ٦٨٣هـ- الطبعة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م – مطبعة الحلبي- القاهرة.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفى – المتوفى ١٢٥٢هـ – الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامي .
٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى – المتوفى ٥٨٧ هـ – مطبعة الإمام، دار الكتب العلمية.
٤- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)/ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى – الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامي .
٦- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – الطبعة الثانية ١٣٨٦- ١٩٦٦- دار الفكر.
٧- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى- المتوفى ٧٨٦ هـ – دار إحياء التراث العربى .
٨- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى – المتوفى ٨١٦هـ – دار إحياء التراث العربى.
٩- الغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل أبى حنيفة لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندى الغزنوى سراج الدين أبوحفص الحنفى- توفى ٧٧٣هـ- ط: الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – مؤسسة الكتب الثقافية.
١٠- المبسوط لشمس الدين السرخسى / ط: ١٤٠٩ – ١٩٨٩ دار المعرفة .

١١- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى – دار إحياء التراث العربى.
١٢- الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسين على بن أبى بكر بن عبدالجليل الرشدانى الميرغينانى – المتوفى ٥٩٣ هـ – ط: الأخيرة – مصطفى البابى الحلبى.

**المذهب المالكى:**

١- إرشاد السالك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك لعبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبوزيد أو أبومحمد، شهاب الدين المالكي- المتوفى ٧٣٢هـ- ط: الثالثة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى المالكى – ط: الأخيرة ١٣٧٣ – ١٩٥٢ – مصطفى البابى الحلبى. ٣- بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد- المتوفى ٥٩٥هـ- ط: دار الحديث – القاهرة
٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن يوسف المواق – المتوفى ٨٩٧هـ – ط: الأولى ١٤١٦ – ١٩٩٥ – دار الكتب العلمية .
٥- الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى عبد السميع الآبى الزهرى – دار الكتب العلمية .
٦- حاشية الدسوقى لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى – المتوفى ١٢٣ هـ – الطبعة الأولى ١٤١٧ – ١٩٩٦ – دار الكتب العلمية .
٧- حاشية العدوى لعلى أحمد بن مكرم الله الصعيدى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى- المتوفى ١١٨٩هـ – ط: الأولى ١٤١٧ – ١٩٧٧- دار الكتب العلمية.
٨- الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى المالكى – المتوفى ١١٠١هـ – دار الفكر .
٩- الذخيرة للقرافي الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي-المتوفى ٦٨٤هـ- تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة- ط: الأولى١٩٩٤ م- دار الغرب الإسلامي- بيروت.

١٠- شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه لأبى عبدالله محمد الأنصارى الرصاع – تحقيق : محمد أبوالأجفان ، الطاهر المعمورى – ط: الأولى ١٩٩٣- دار الغرب الإسلامى.
١١- الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير الدردير – المتوفى ١٢٠١ هـ – ط: الأولى ١٤١٧ – ١٩٩٦ دار الكتب العلمية.
١٢- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوى الأزهر المالكى المتوفى ١١٢٦هـ – ط: الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٧ – دار الكتب العلمية.
١٣- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي الغرناطي- المتوفى ٧٤١هـ.
١٤- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- المتوفى ٥٢٠ هـ- ط: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م – دار الغرب الإسلامي.
١٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب الرعينى – المتوفى ٩٥٤ هـ – ط: الأولى ١٤١٦ – ١٩٩٥ – دار الكتب العلمية بيروت.

**المذهب الشافعى:**

١- أسني المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي – ط: الأولي ١٤٢٢- ٢٠٠١- دار الكتاب الإسلامي.
٢- الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف القرشي المكي/ ط:١٤١٠هـ – ١٩٩٠م – دار المعرفة.
٣- البجيرمى على الخطيب وهو حاشية سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى – ط: الأولى ١٤١٧ -١٩٩٦ – دار الكتب العلمية .
٤- تكملة المجموع شرح المهذب لعلى بن عبدالكافى السبكى –مطبعة الإمام.
٥- حاشية العبادي لأحمد بن قاسم العبادي بهامش الغرر البهية.
٦- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصارى – مصطفى محمد.
٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي – المتوفى٤٥٠هـ – تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود- ط: الأولى

١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٨- روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى – المتوفى ٦٧٦هـ – تحقيق:عادل عبدالموجود، على محمد معوض – دار الكتب العلمية.
٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبويحيى السنيكي/ ط: المطبعة الميمنية.
١٠- المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى – المتوفى ٦٧٦ هـ – مطبعة الإمام.
١١- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى – مصطفى البابى الحلبى.
١٢- المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- المتوفى ٤٧٦هـ – ط: دار الكتب العلمية.
١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير- مصطفى البابى الحلبى.

**المذهب الحنبلى:**

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسين على بن سليمان المرداوى الحنبلى – المتوفى ٨٨٥ هـ – تحقيق: محمد حامد الفقى- ط: الأولى دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى بيروت.
٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع – مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل المتن لشرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى والشرح لمنصور ابن يونس البهوتى – ١٤٠٩ – ١٩٨٩ المكتبة الثقافية.
٣- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي – المتوفى ٧٧٢هـ – ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م دار العبيكان.
٤- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى- متوفى١٠٥١- ط: الأولى١٤١٤- ١٩٩٣- عالم الكتب
٥- الفروع لشمس الدين المقدس أبى عبدالله محمد محمد بن مفلح – المتوفى ٧٦٣ – ط: الرابعة ١٤٠٥ – ١٩٨٥ – عالم الكتب .

٦- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبى محمد موفق الدين بن قدامه المقدسى – ط: الخامسة ١٤٠٨- ١٩٨٨- المكتب الإسلامى- تحقيق: زهير الشاويش.
٧- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى- ١٤٠٢ – ١٩٨٢- دار الفكر .
٨- المبدع شرح المقنع لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى – المتوفى ٨٨٤ – ط: ١٤٠٢ -١٩٨٢- المكتب الإسلامى.
٩- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد بن عبيدة الرحيباني- ط: المكتب الإسلامي.
١٠- المغنى لابن قدامه على مختصر الخرقى لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي- ط: الأولى ١٤١٤- ١٩٩٤- دار الكتب العلمية

**المذهب الظاهرى:**

المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم – المتوفى ٤٥٦ – دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديد بيروت .

**المذهب الزيدى:**

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى – المتوفى ٨٤٠ هـ – دار الكتاب الإسلامى.
٢- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني- مكتبة اليمن
٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني المتوفى١٢٥٠هـ – ط: الأولى – دار ابن حزم.

**المذهب الإمامى:**

١- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن عبدالله الشوكاني اليمني- المتوفى ١٢٥٠هـ- ط: الأولى١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م- دار الكتب العلمية.
٢- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي- ط: الثالثة ١٤٠٣- ١٩٨٣- دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان.
٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب صديق حسن بن على الحسينى النجارى – مكتبة التراث.
٤- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن – المتوفى ٦٧٦هـ – تحقيق : عبدالحسين محمد على- ط: الأولى ١٣٨٩ – ١٩٦٩- مطبعة الآداب فى النجف الأشرف.

**المذهب الإباضي:**
شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش– ط: الثانية ١٣٩٢– ١٩٧٢– مكتبة الإرشاد.

**سابعاً: كتب أصول الفقه:**
١– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي– المتوفى ٧٣٠ هـ– ط: دار الكتاب الإسلامي.
٢– التقرير والتحبير لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ابن الموقت الحنفي–المتوفى٨٧٩هـ–ط: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م–دار الكتب العلمية.

**ثامناً: كتب حديثة متنوعة:**
١– أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف– ط:الأولي١٤١٧–١٩٩٦– دار الفكر.
٢– التأمينات الشخصية والعينية د/ عبدالفتاح عبدالباقي– بدون طبعة.
٣– التأمينات العينية د/منصور مصطفي منصور– ط: ١٩٦٣– المطبعة العالمية
٤– التأمينات العينية د/ عبدالمنعم البدراوي ص٢٨٨– ط: مكتبة الجلاء.
٥– التأمينات العينية والشخصية د/ أحمد سلامة /ط: ١٩٧٠.
٦– التأمينات العينية والشخصية د/ فريد عبدالمعز فرج– ط: دار النهضة.
٧– دروس في التأمينات المدنية د/أحمد سلامة– ط: ١٩٦٨– دار النهضة العربية
٨– شرح التأمينات العينية لعبدالوهاب البنداري – ط: ١٩٧٢.
٩– الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي– ط: دار الفكر.
١٠–في التأمينات د/عبدالسلام زهني بك– ط: ١٣٤٤– ١٩٢٦– مطبعة الإعتماد
١٣– المدخل الفقهى العام لمصطفى أحمد الزرقاء– دار الفكر.
١٤– الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري– ط: الثانية.

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | ٢٣٧ |
| **المبحث الأول : التعريف بالرهن الرسمي** | ٢٤٠ |
| المطلب الأول: حقيقة الرهن من منظور علماء اللغة والشرع. | ٢٤٠ |
| المطلب الثاني: حقيقة الرسمية من منظور علماء اللغة والشرع. | ٢٥٨ |
| المطلب الثالث: حقيقة الرهن الرسمي من منظور علماء القانون. | ٢٦١ |
| **المبحث الثاني : خصائص الرهن الرسمي** | ٢٦٤ |
| **المبحث الثالث : الأموال القابلة وغير القابلة للرهن الرسمي** | ٢٦٧ |
| **المبحث الرابع : الفرق بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي** | ٢٧٠ |
| **المبحث الخامس : التكييف الشرعي للرهن الرسمي** | ٢٧٥ |
| **الخاتمة** | ٣٠٣ |
| **فهرس المراجع والمصادر** | ٣٠٥ |
| **فهرس الموضوعات** | ٣١٤ |